

الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني

رقم 32 لسنة 1999م "دراسة مقارنة"

**The Temporary Protection For The Invention In The  
Jordanian Patent Law No (32) 1999 A Comparative Study**

اعداد الطالبة:

نسرين محمد عباس المجالي

المشرف:

الأستاذ الدكتور: هاشم الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

عمان - الأردن

أيار / 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَأَنبَأْنَا الْرَّسَالَ قَدِ ابْتَدَأْنَا بِحَمَلِكُمْ لَدُن مَوْلَىٰكُمْ فَتَلَوْتُمْ حَتَّىٰ كَفَرْتُمْ ۖ وَأَنذَرْتُمْ أَنَّكُمْ لَأَخَذْنَا مِنْكُمْ النَّفْسَ﴾

﴿فَمَا يَكْفُرُ الْإِنسَانُ لِمَ آتَاهُ الْبَيِّنَاتُ ۖ وَأَنذَرْتَهُ﴾

صدق الله العظيم

سورة الرعد: الآية 17

## جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا

### التفويض

أنا الطالبة: نسرین محمد عباس المجالی، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد المكتبات والمؤسسات والهيئات والأشخاص بنسخ من رسالتي هذه عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة "الحماية المؤقتة للأختراع في قانون براءات الأختراع الأردني وتعديلاته، رقم 32 لسنة 1999م "دراسة مقارنة"، واجيزت بتاريخ:

التوقيع	اعضاء لجنة المناقشة
رئيسا ومشرفا	1- الأستاذ الدكتور هاشم الجزائري.
عضو	2- الدكتور حسين حمدان
عضو	3- الدكتور مهند ابو مغلي
عضو	4- الدكتور مؤيد عبيدات

## الأهداء

قال تعالى: ﴿وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

صدق الله العظيم

أهدي هذا البحت بكل ما بذلته فيه من جهد خادمة لوطني - وأهلي وإل روح أُمِّي الطاهرة  
التي غيبتها القدر في وقت أحمس فيه بالحاجة إليها لتشاركني فرحة هذا الانجاز وهي التي  
سبقتني بانجاز رسالتها المقدسة كأم. جزاها اللهم عنا كل خير وتغمرها برحمته.

كما أقدّر نظر الأهداء لإل أبي الحبيب وأوصوا اللهم أن يمس عليه بالصحة والأمن  
برضاه، ووفء رعايته والتعب بالنظر وإل وجهه... آمين.

كما أهدي هذا العمل لإل استاذي ورفيق دربي زوجي الدكتور علي المهدي  
كما أهدي هذا العمل لإل خالتي سارة.

أرد الفضل بعد الله في ما

أوفق فيه من هدي وعلم

إلى الأبوين منبع كل خير

فنعم الوالدان أبي وأمي

## الشكر والتقدير

وبعد أن انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذه الرسالة فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من مد يد العون لي استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وأخص منهم الاستاذ الدكتور هاشم الجزائري الذي ما تواني عن بذل كل جهد طيب في سبيل تقويم هذه الرسالة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء مطالعة هذه الرسالة وتقويمها لآرائهم السديدة لتكون أحد مكونات المكتبة القانونية النافعة وأشكر جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا التي أتاحت لي فرصة الدراسة في حرمها، كما اشكر مسؤولي المكتبات في الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة وفي مكتبة شومان لما قدموه لي من تسهيلات للحصول على مصادر هذه الرسالة.

كما واشكر الصديقة الأليق من الأخت سعاد العنزي.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض .....
ج	قرار لجنة المناقشة.....
د	الإهداء.....
هـ	الشكر والتقدير.....
و	الفهرس.....
ح	الملخص باللغة العربية.....
ي	الملخص باللغة الانجليزية.....
1	<b>الفصل الأول.....</b>
1	أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة.....
2	ثانياً: مشكلة الدراسة.....
2	ثالثاً: عناصر المشكلة.....
3	رابعاً: أهمية موضوع الدراسة.....
3	خامساً: الدراسات السابقة.....
4	سادساً: منهجية الدراسة.....
5	سابعاً: هيكلية الدراسة.....
6	<b>الفصل الثاني: ماهية الحماية المؤقتة في القانون الأردني.....</b>
7	المبحث الأول: المقصود بالحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية.....
7	المطلب الأول: تعريف الاختراع وبراءة الاختراع.....
12	المطلب الثاني: المقصود بالحماية المؤقتة للاختراع.....
17	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع.....
22	المبحث الثاني: مبررات تشريع الحماية المؤقتة.....
28	المبحث الثالث: الأحكام الخاصة لهيئات براءة الاختراع والشروط الشكلية.....
28	المطلب الأول: الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع.....
31	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية.....
44	المطلب الثالث: الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع.....

	الفصل الثالث: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه
52	الإشكاليات.....
53	المبحث الأول: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع.....
54	المطلب الأول: إشكالية تاريخ البدء بالحماية المؤقتة للاختراع.....
69	المطلب الثاني: أنواع التعدي على الاختراع.....
76	المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع قبل وبعد منح البراءة... المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي من قبل الغير خلال فترة ما قبل صدور البراءة.....
76	الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ تقديم طلب التسجيل وحتى قبول طلب التسجيل.....
76	الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع وحتى تاريخ صدور البراءة.....
81	المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه في مرحلة ما بعد صدور براءة الاختراع.....
85	أولاً: الحماية المدنية للاختراع.....
85	ثانياً: الحماية الجزائية للاختراع.....
87	ثالثاً: الحماية الدولية للاختراعات.....
91	1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....
92	2- اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.....
93	3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية.....
93	الفصل الرابع: الخاتمة .....
95	الاستنتاجات.....
98	التوصيات.....
99	المراجع والمصادر.....



# الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999 "دراسة مقارنة"

إعداد

نسرين محمد عباس المجالي

المشرف

الاستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

## ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 ، مع التعرض لبعض مواد القانون المدني الأردني ذات الصلة، والتعرض بإيجاز لبعض القوانين العربية كقانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (17) لسنة 2002م، وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة على فصول.

حيث تم دراسة الحماية المؤقتة في القانون الأردني من خلال مفاهيم هذه الحماية وطبيعتها القانونية وقد تعرضت لمبررات تشريع الحماية المؤقتة، والأحكام الخاصة بها بالإضافة للشروط الموضوعية والشكلية، وقد ركزت هذه الدراسة على اشكاليات الحماية المؤقتة والحلول القانونية لهذه الإشكاليات.

واعتمدت الدراسة على المنهج العلمي التحليلي لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني رقم (22) لسنة 1999. والقانونيين المصري والإماراتي، كما نهجت الدراسة المنهج الوصفي الذي يعرض الاصطلاحات القانونية ذات الصلة بالموضوع، والأحكام الواردة بهذا الشأن، وكذلك الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى المنهج النقدي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها:

- لم يبين قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 كيف يمكن حماية الاختراع في مرحلة تقديم طلب البراءة، أما بعد قبول الطلب وقبل صدور البراءة فقد قرر القانون حماية الاختراع، إلا أنه لم يبين طريقه وكيفية هذه الحماية ومدتها.

- اكتفى المشرع الأردني في مرحلة الحماية المؤقتة للاختراع بإعطاء الحق للمخترع في استغلال الاختراع، وإثبات التعدي على هذا الحق فقط، ولم يبين لنا أهمية إثبات هذا التعدي، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.
- حدد المشرع الأردني فترة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة لسنة أشهر، ولم يبين ما هو الحل في حالة ما إذا كان هذا المعرض متنقلاً في عدة أماكن.

### أهم التوصيات

- ضرورة معالجة النقص الوارد في المادة (13/ب/1) المتعلق بعدم تحديد عقوبة معينة تجاه المعتدي على براءة الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وعدم الاكتفاء بإعطاء الحق لصاحب الاختراع باستغلال اختراعه وإثبات التعدي الحاصل على هذا الاختراع دون تحديد عقوبة، لذا تقترح الباحثة تحديد عقوبة معينة ضد المعتدي حتى ما قبل الحصول على البراءة لا سيما أن طلب الحصول على البراءة قد قبل.
- إعادة صياغة المادة (17) التي تقضي بأن مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وجعلها بالشكل الذي يحافظ على حقوق المخترع، حيث أن فترة العشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاختراع. وهذه الفترة الواقعة من تقديم طلب تسجيل الاختراع وصدور البراءة قد تستغرق وقتاً طويلاً.
- إن الباحثة تقترح إعادة صياغة الفقرة ب/2 من المادة (13) من قانون براءة الاختراع الأردني لتصبح بالشكل التالي:
- "يحق للمخترع بعد منحه البراءة المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 32، 33، 34 تجاه المعتدي سواءً حصل الاعتداء قبل منح البراءة أم بعد ذلك.

### الباحثة

نسرين محمد

# **The Temporary Protection For The Invention In The Jordanian Patent Law No (32) 1999 A Comparative Study**

**By**

**Nisreen Mohammad ABBAS al Majale**  
**Supervisor**  
**Prof Dr. Hashim Real Jazairy**

## **- Abstract -**

The present study discusses the topic of patent temporary protection under the Jordanian patent law (32) of the year 1999 and its amendments, along with discussing some relevant Jordanian civil/ legal items. Furthermore, the study discusses a few of foreign laws relevant to patents protection such as Egyptian patent law no. (82) Of 2002 and UAE patent and industrial designs and methods Act no. 17 of 2002. This study has been organized for four chapters .

This has discussed the patent temporary protection under the Jordanian law through of the nature of the legality temporary patent, and the provisions belong it in fulfilling subjective and formative criteria , This study has been conducted through out stopping behind the problems of temporary protection and legal solutions for these problems .

Whereas the study depends on scientific analysis approach provisions of patent Jordanian law No. 22 for the years 1999 for the both Emirate and Egyptian Law, and the study will take descriptive approach which show legal friability which connect with the subject , the provisions deal with this matter and the international treaties. Fulfilling to analysis critical approach.

The study reaches for many recommendations and results the most important:

The Jordanian patent law no. 32 of 1999 law not discover Who to portent the invention in the level of presenting patent , before or after the patent demand, which not show the method or approach protection and its period.

The Jordanian legislators is satisfied with phase of invention temporary protection by giving the right to the inventor in utilizing the invention and prove the violation on this right and what is the procedures that considered when the violation happened

The Jordanian legislator specified temporary protection for invention which is showing in show rooms for six months , and the legislator has not specified the solution in case if this dhow was movable in many areas.

### **Recommendation:**

It is essential to correct to deficiency in article 13/13/2 that involves in not determining specific punishment for patent's right violator during the temporary protection period that is specified in the above mentioned article. It is not sufficient to give the right to the inventor or patent holder through his/her invention exploitation, and to prove the occurred violation without specifying penalties Consequently, researcher recommends to specify a certain punishment against violators even before the obtaining of a patent especially when application to obtain patent is accepted.

- Re – articulate article (17) which calls for the invention protection for twenty years starts from the day of depositing application for its registration, and make it in a way that protects the inventor's rights; whereas twenty years of protection starts from the day of handed in the application This period between the submitting of registry application and the Issue of patent may take a long time.

Researcher recommends to re-articulate paragraph B-2 of article (13) of invention patent law to become like this "Inventor has the right after granting him a patent, to demand the conduct of legal procedures according to articles 32, 33 and 34 against violator whether violation occurs before granting patent or after.

## الفصل الأول

### أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة:

منذ أن وجد الإنسان على كوكبنا هذا لم يتوقف عقله عن الإبداع، فهو دائماً يبحث عما هو جديد من أجل خلق حياة أفضل، ولسد حاجاته، وإشباع رغباته، وهذا هو سر التطور المستمر للحياة. فهناك الكثير من المبدعين والمفكرين كرسوا جل وقتهم للإبداع، وخلق ما هو جديد من أجل خدمة البشرية وإسعادها وإيجاد حل للمشاكل التي تتغص حياتها فقدموا لنا الكثير من الإبداعات والاختراعات التي ننعم بمزاياها في أيامنا هذه، وإن هذه الإبداعات التي تجسدت فيما قدموا لنا من مخترعات هي نتيجة جهد ومثابرة، أخذت الكثير من الوقت والمال، لذا يجب حماية هذه الاختراعات التي كانت نتيجة هذا الجهد وما بذل من مال في سبيل التوصل إليها، وتوالت مطالبات المخترعين دولهم بحماية اختراعاتهم من الاعتداء عليها من قبل الغير، وضمان حقوقهم في التمتع فيما توصلوا إليه من المخترعات.

فصدرت بقوانين تنظم الملكية الفكرية التي تنظم كل ما يتعلق بهذه الاختراعات وضمان حقوق أصحابها. ولم يقتصر الأمر على المستوى المحلي بل تعداه إلى المستوى الدولي حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية ابتدأت باتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية التي عدلت عدة مرات وانتهت باتفاقية ترينس Trips التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية W.T.O عام 1994م والتي انضم إليها الأردن في 17/12/1999. وهذا ما فرض على الأردن إصدار عدة تشريعات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتي منها قانون براءات الاختراع.

وتعتبر الاختراعات أهم عناصر الملكية الفكرية التي تتجلى منها فكرة الإبداع فهي تمثل فكرة جديدة يقدمها المخترع للمجتمع ليساهم في تطويره وحل مشاكله، ولذا كان المخترع هو الأولى بالرعاية والحماية، وبالفعل فقد انبرى المشرع الأردني في توفير الحماية للاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب لتسجيل الاختراع وذلك مشروط بإصدار شهادة البراءة. إلا أن المشكلة هي حماية الاختراع في الفترة السابقة لصدور براءة الاختراع أي: الفترة المحصورة بين تقديم طلب الحصول على البراءة وحتى صدور براءة الاختراع وهو ما يطلق عليه الحماية المؤقتة. وكذلك الحماية المؤقتة التي تمنح للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة.

وهذا ما سوف نركز عليه في دراستنا هذه ونتمنى من الله أن نوفق في هذه الدراسة رُغم صعوبة الخوض فيها.

### ثانياً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في حماية الاختراع قبل قبول طلب البراءة، وبعد قبول الطلب، وقبل صدور البراءة، حيث لم تكن القوانين واضحة في كيفية معالجة حماية الاختراع خلال هذه الفترة، علماً بأن هذه الإجراءات قد تمتد لفترة طويلة وحتى بعد صدور براءة الاختراع.

### ثالثاً: عناصر المشكلة:

لم يبين قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. كيف يمكن حماية الاختراع في مرحلة تقديم طلب الحصول على البراءة<sup>(1)</sup>.

أما بعد قبول الطلب وقبل صدور البراءة فقد قرر القانون "حماية الاختراع، إلا أنه لم يبين طريقة وكيفية هذه الحماية ومدتها.

فقد اكتفى المشرع الأردني في مرحلة الحماية المؤقتة للاختراع على إعطاء الحق للمخترع في استغلال الاختراع وإثبات التعدي على هذا الحق فقط، ولم يبين لنا الآثار المترتبة على إثبات هذا التعدي مما يعني الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.

كما أعطى المشرع الأردني حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة على أن يقدم صاحب الاختراع طلباً بذلك، ولم يبين القانون ما هي المدة اللازمة لتقديم الطلب قبل العرض في المعرض، لأن مثل هذه الإجراءات قد تأخذ وقتاً طويلاً، وقد تمتد إلى ما بعد الفترة المخصصة للمعرض.

---

(1) دوس سينوت حليم، قانون براءة الاختراع رقم (82) لسنة 2002 المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 34.

وقد حدد المشرع الأردني فترة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة بستة أشهر، ولم يبين ما هو الحل في حالة ما إذا كان هذا المعرض متنقلاً لعدة أماكن فهل تشمل فترة الستة أشهر جميع مدة المعارض أم أن لكل معرض ستة أشهر.

وبعد مرور عشرين سنة على منح براءة الاختراع للمخترع أجاز قانون براءات الاختراع الأردني للغير استغلال الاختراع دون موافقة مالك البراءة، حيث يعتبر مثل هذا الإجراء تعدياً على حق المخترع في اختراعه.

#### رابعاً: أهمية موضوع الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة في كونها تتعلق بموضوع حساس جداً وهو كيفية حماية الاختراع من الاعتداء عليه في فترة ما قبل صدور براءة الاختراع، إذ أن كشف أسرار الاختراع خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى سرقة من قبل الغير، وبالتالي يجب اتخاذ كل الطرق والوسائل القانونية الوقائية والعلاجية التي تكفل حماية حق المخترع في اختراعه، وخاصة إذا ما علمنا أن قوانين براءات الاختراع تقر بمبدأ الحماية المؤقتة للاختراع، إلا أنها اكتفت بإثبات التعدي الحاصل على الاختراع، وتركت الأمر دون حل بعد ذلك لعدم وجود نصوص واضحة في قانون براءات الاختراع الأردني تبين العقوبة التي تتخذ ضد المعتدي من الناحية المدنية والجزائية.

#### خامساً: - الدراسات السابقة:

وجدت هنالك بعض الدراسات التي تطرقت إلى براءة الاختراع بشكل عام إلا أنها ليست دراسات مقتصرة على براءات الاختراع وإنما تطرقت إلى براءة الاختراع باعتبارها إحدى مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، ولم تشر هذه الدراسات إلى الحماية المؤقتة وإن أشير إليها فكان ذلك بأسطر لا يتجاوز عددها أصابع اليد، منها:

1- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحليلة، الإسكندرية، 1993، ويتضمن هذا الكتاب معلومات عامة عن الملكية الصناعية والتجارية ولم يتطرق إلى الحماية المؤقتة للاختراع.

- 2- دوس سينوت حليم، قانون براءات الاختراع رقم (82) لسنة 2002 المصري، منشأة المعارف الإسكندرية 2004، هذا المؤلف ما هو إلا تجميع لنصوص قوانين الملكية الصناعية والمراحل التي مرت بها صياغة هذه المواد.
- 3- مغبغب، نعيم، براءات الاختراع - ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي 2003، هذا الكتاب يمثل عرضاً موجزاً لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام في القانون اللبناني وفي الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية والتجارية.
- 4- الخشروم عبدالله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر 2005، هذا الكتاب يتضمن معلومات عامة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- 5- خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، 2005، هذا الكتاب أيضاً يتضمن معلومات عامة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- 6- سماوي، ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان 2008، هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه قدمت لجامعة عمان العربية، وهو يركز على التراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، ولم يتطرح للحماية المؤقتة لبراءات الاختراع بشكل عام.

## سادساً: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة أسلوب البحث العلمي التحليلي لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. والقانونين المصري والإماراتي، وسوف تتخذ الدراسة المنهج الوصفي الذي يعرض الاصطلاحات القانونية ذات الصلة بالموضوع، والأحكام الواردة بهذا الشأن، وكذلك الاتفاقيات الدولية، وسوف تلجأ الباحثة إلى المنهج التحليلي النقدي والذي يكون الطريق السليم لوصول الباحثة إلى تشخيص النقص في المواد القانونية وسبل معالجتها مع اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية بشأن براءة الاختراع، وبعد ذلك تلجأ الباحثة إلى إجراء مقارنة عملية بين بنود قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وما يماثلها في القانونين المصري والإماراتي والاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى تنظيم براءة الاختراع.



## سابعاً: هيكله الدراسة:

لكي نتمكن من تسليط الضوء على أهمية موضوع هذه الرسالة فقد ارتأينا تقسيمها إلى أربعة فصول وبالشكل التالي:

**الفصل الأول:** خصص كمقدمة لموضوع هذه الرسالة.

**الفصل الثاني:** عالجت فيه الحماية المؤقتة للاختراع في ظل قانون براءات الاختراع الأردني مقارنة بالقانونين المصري والإماراتي، حيث خصص المبحث الأول من هذا الفصل لماهية الحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية.

أما المبحث الثاني منه؛ فقد تطرق فيه لمبررات الحماية المؤقتة وعالج المبحث الثالث الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع وشروطها الشكلية.

**الفصل الثالث:** تطرقنا فيه لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه الإشكاليات، حيث خصص المبحث الأول من هذا الفصل لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع من ناحية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع، ومن ناحية تكييف التعدي الواقع على الاختراع قبل قبول طلب تسجيله أو بعده، وقبل منح براءة الاختراع أو بعد منحها. وعالجنا في المبحث الثاني من هذا الفصل الحلول القانونية لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع حيث تطرقنا فيه إلى أعمال القواعد القانونية الخاصة بحماية الاختراع وكذلك إلى أعمال القواعد القانونية العامة وإلى أعمال الاتفاقيات الدولية التي تطرقت للاختراع.

**الفصل الرابع:** تضمن هذا الفصل خاتمة لهذه الدراسة وما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

## الفصل الثاني

### التعريف بالحماية المؤقتة للاختراع وبراءة الاختراع وطبيعتها القانونية

#### تمهيد

إن التغيير الذي شهده المجتمع الدولي في الوقت الحالي وفي مختلف المجالات، كل ذلك أدى إلى حدوث تغييرات سريعة في مختلف مجالات الحياة، ومن هذه المتغيرات موضوع حقوق الملكية الفكرية، الذي تناوله الاقتصاديون والقانونيون من كل جانب، وبراءة الاختراع حق من حقوق الملكية الفكرية، يمتاز بعدة ميزات أهمها: أنه حق لا يتصف بالدوام بل هو حق مؤقت ينتهي بعد فترة معينة تسمى (مدة حماية) تختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر، وأنه حق يسقط بعدم الاستعمال.

وترتب براءة الاختراع لصاحبها، الحق في الحصول على شهادة براءة من الجهة المختصة، والحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة، والحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة، والحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة.

كما أن وجود تشريعات خاصة ببراءة الاختراع مطلب هام، ذلك لأن هذه التشريعات تعبير دستوري للحقوق الأدبية والاقتصادية للمخترعين في اختراعاتهم، وكذلك تشجيعهم على الروح الإبتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات (1).

إن قيام نظام قانوني لحماية براءات الاختراع يؤدي بالتالي إلى تقدم الفن الصناعي وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين.

وستتناول الباحثة في هذا الفصل ثلاثة مباحث هي كما يلي:

**المبحث الأول:** ماهية الحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية.

**المبحث الثاني:** مبررات تشريع الحماية المؤقتة.

**المبحث الثالث:** الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع وشروط منحها.

---

(1) حجازي، نايف (1998). ندوة بحث بعنوان "تظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية" قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان بتاريخ 1998/5/18، ص:3.

## المبحث الأول

### ماهية الحماية المؤقتة، وطبيعتها القانونية

تتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية الحماية المؤقتة وطبيعتها القانونية، ولغرض التعرف على جوانب هذا الموضوع سوف نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، وكما يلي:

**المطلب الأول:** تعريف الاختراع وبراءة الاختراع.

**المطلب الثاني:** المقصود بالحماية المؤقتة للاختراع.

**المطلب الثالث:** الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع.

## المطلب الأول

### تعريف الاختراع وبراءة الاختراع

للدخول في هذا الموضوع لا بد من تعريف الاختراع أولاً وبراءة الاختراع ثانياً. وسيخصص لكل منهما فرع لهذا الغرض.

### الفرع الأول: تعريف الاختراع

تناول العديد من الباحثين تعريف الاختراع من جوانب مختلفة، وبالرغم من ذلك فإن جل التعريفات بينت أن مدار التعريف يدور حول معنى الإبداع، وباستعراض التعريفات نجد أن البعض قد عرف الاختراع على أنه "كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته، أو بالوسيلة إليه" وعرف على أنه: "الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأدبي ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"<sup>(1)</sup>، كما عرف لغة على أنه: "إيجاد شيء غير مسبوق بمادة أو زمان"<sup>(2)</sup>، وهناك جانب من الفقه يعرف الاختراع بأنه: "ليس تسليية أو ترفاً، ولكنه إبداع وليد فكر ومعاناة وابن الحاجة ووليدها"<sup>(3)</sup>. كما يعرف بعض شراح

(1) الناهي، صلاح الدين (1983) *الوجيز في الملكية الصناعية التجارية*، دار الفرقان، عمان، ص: 3.

(2) المعجم الوجيز (1980) مجمع اللغة العربية، ط1، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر، ص 192.

(3) عمر، أحمد علي (1993) *الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية*، مطبعة الإسكندرية.

القانون، الاختراع بأنه: "جهد بشري وعقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازاً جديداً مفيداً للإنسانية"<sup>(1)</sup>. كما يعرفه البعض أيضاً بأنه: "ليس بالفكرة العادية أو النظرية، ولكنه فكرة موصوفة بهذه الأوصاف"<sup>(2)</sup>.

وهناك تعريف وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) من خلال القانون النموذجي الذي نشرته في العام (1965) ففي المادة (112) من هذا القانون عرف الاختراع على أنه: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتبع عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها". فالاختراع ما هو إلا فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا<sup>(3)</sup>، وقد عرفه جانبان من الفقه بأنه: "هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً"<sup>(4)</sup>.

كما عرف الفكر التجاري الاختراع على أنه: "اختراع أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي، سواءً تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أم وسائل الإنتاج وطرقه، فالاختراع فكره تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي"<sup>(5)</sup>.

وهذا التعريف تبنته محكمة العدل العليا الأردنية، إذ عرفت الاختراع على أنه: "فكرة إبتكارية تجاوزت تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".

---

(1) زين الدين، صلاح (2000) الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص24.

(2) الناهي، (1983)، مرجع سابق، ص67.

(3) مقتضى المادة الثانية، قانون البراءات الأردني، 1999.

(4) عباس، محمد حسني (1971)، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، ص57.

(5) المرجع السابق، ص58.

قرار محكمة العدل العليا، رقم 1990/319 تاريخ 1992/2/20 المنشور على الصفحه 1034 من مجله نقابة المحامين لسنة 1961.

ولم يقتصر التعريف القانوني للاختراع على ما أورده فقهاء القانون، بل أن المشرع كان له مساهمة في وضع تعريف لذلك، فقد عرف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

وترى الباحثة أن تعريف المشرع الأردني للاختراع مأخوذ عن تعريف (الويبو)، حيث يتفق كل منهما على أن الاختراع يؤدي عملياً إلى حل مشكلة في أي مجال من مجالات التقنية، ومع ذلك ترى الباحثة بأن اشتراط المشرع الأردني في تعريف الاختراع أن يؤدي إلى حل مشكلة أمر غير لازم، حيث ليس بالضرورة أن يؤدي كل اختراع إلى حل مشكلة، أو أن وجود أي مشكلة يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى اختراع ما.

لذلك فإن الباحثة تقترح على المشرع الأردني إعادة النظر في تعريف الاختراع من خلال حذف جملة مؤداها (تؤدي إلى حل مشكلة في أي من هذه المجالات) وذلك ليكون التعريف المقترح مؤدياً الغرض منه لكي يصبح على النحو التالي: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما".<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

لكي تتوافر الحماية القانونية للاختراع فلا بد من حصول صاحب الاختراع على براءة الاختراع المستحقة من الجهة المختصة بذلك، حيث توفر هذه البراءة الحماية طويلة الأجل والبالغة عشرين سنة للاختراع وهي مدة تتدرج فيها مدة الحماية المؤقتة، ومن هنا سأتناول تعريف البراءة لغة في الفقه القانوني وفي التشريع.

#### البراءة لغة:

هي من فعل برأ يبرأ وجمعها براءات وتعني الخلوص من التهمة، وقد تكون الثقة وبرءاً أو بروءاً من المرض، شفي وبرؤ وبرءة من العيب أو الدين، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، أو هي شهادة الثقة في الاختراع.<sup>(2)</sup>

(1) المادة (2) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

(2) المعجم الوجيز، مرجع سابق، (1980) ص 43.

## البراءة في الفقه القانوني التجاري:

يعرفها البعض بأنها: "الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانوناً<sup>(1)</sup>. كما يعرفها البعض بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة<sup>(2)</sup>.

ومنهم من يعرفها بأنها "هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة"<sup>(3)</sup>.

كما يعرفها بعض فقهاء القانون براءة الاختراع بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تعطيه بمقتضاها حق استغلال الاختراع لمدة معينة، ويحصل المخترع بموجبها على الحماية القانونية التي يضيفها القانون على الاختراع<sup>(4)</sup>. كما يعرفها جانب من الفقه بأنها شهادة تمنحها الإدارة للشخص الذي توصل بمجهوده إلى هذا الاختراع، وبمقتضاها يستطيع استغلال اختراعه مالياً<sup>(5)</sup>.

ويرى الفقيه (فال) بأن براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة، وأما الفقيه الفرنسي (بوييه) فيكيف البراءة بأنها شهادة ميلاد الاختراع<sup>(6)</sup>.

وعرفها البعض بأنها: "شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع، وذلك بعد توافر شروط موضوعية وشكلية معينة تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها"<sup>(7)</sup>.

---

(1) الناهي، مرجع سابق، (1983) ص 68.

(2) القليوبي، سميحة (1996) الملكية الصناعية، دار النهضة، ط2، القاهرة، ص 32.

(3) مغبغب نعيم، براءة الاختراع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 29.

(4) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص 27.

(5) عثمان، عبد الحكيم محمد (1995) مبادئ قانون المعاملات الإماراتي، رقم (18) لسنة 1993، دار الكتب الوطنية، ص 36.

(6) بوييه نقلاً عن دوس سنيوت (1983) دور السلطة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 233.

(7) د. الخشروم، عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل لنشر، عمان، 2005، ص 81.

## براءة الاختراع في التشريع الأردني:

عرفت المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 براءة الاختراع بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

ويلاحظ على المادة (1) من قانون براءة الاختراع رقم (82) لسنة 2002 (المصري) أنها لم تعط تعريفاً محدداً لبراءة الاختراع، وإنما خلطت تعريف براءة الاختراع بالاختراع نفسه عندما نصت بأن: "تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية....".

وبنفس الاتجاه سارت المنظمة الإدارية العليا في مصر عندما قضت بأن "براءة الاختراع تمنح عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي<sup>(1)</sup>...

وهذا الاتجاه مشابه لما ورد في الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية تريبس TRIPS عندما قضت بأن تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية.... فهي أيضاً خلطت تعريف براءة الاختراع بالاختراع نفسه.

لذا حسناً فعل المشرع الأردني عندما أعطى في المادة (2) منه تعريفاً محدداً لكل من براءة الاختراع والاختراع نفسه.

نستنتج من التعاريف السابقة أن براءة الاختراع هي كل ما يحصل عليه المخترع مقابل الجهود التي يبذلها في التوصل إلى هذا الاختراع كقاعدة عامة، فيمنحه القانون حق استغلال هذا الاختراع وحده دون منافسة من الغير، وسواء كان الاستغلال من المخترع مباشرة أو عن طريق الغير.

كما ترى الباحثة أنه في ضوء التعريف السابقة يمكن استخلاص بعض الأمور وهي:

1- أن براءة الاختراع هي شهادة ميلاد الاختراع الصادرة من قبل الدولة.

2- أن حق المخترع في الاحتكار محدد لمدة معينة.

ويمكن للباحثة أن تعرف براءة الاختراع بأنها: "شهادة تصدر عن الإدارة المختصة تقرر فيها بأحقية المخترع على اختراعه وشموله بالحماية القانونية التي بموجبها يتمتع بجملة من الحقوق الأدبية والمالية وكذا المطالبة بتوقيع الجزاء على الغير عند الاعتداء على هذه الحقوق".

---

(1) مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشرة، أكتوبر 1965، جلسة مايو 1966، حكم رقم (80) ص 642.

إذن ومن خلال تعريفنا للاختراع ولبراءة الاختراع ظهر لنا جلياً بأن هناك فرقاً بين الاختراع. وبراءة الاختراع، فالاختراع يمثل جهداً إبداعياً لا يستطيع أن يقوم به رجل المهنة المعتاد إذا بذل جهداً معقولاً، أما براءة الاختراع فهي حق من الدولة مقابل تنازل المخترع عن اختراعه، فهي إجراء شكلي يستكمل به الاختراع شروط حمايته بقانون براءات الاختراع<sup>(1)</sup>. ولا بد من الإشارة هنا بأن هناك فرقاً بين براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك لأن براءة الاختراع لا تمنح إلا إذا استكمل الاختراع شروطه الموضوعية.

أما شهادة المنفعة فإنها تمنح عندما لا يرقى الإبداع إلى صفة الاختراع أي: لا يتحقق فيه الجودة، والإبداع ويمكن لرجل المهنة المعتاد أن يصل إليه ببذل جهود معقولة، فهو أقرب إلى المهارة الفنية منه إلى الاختراع وبالتالي فهو لا يستحق الحماية المؤقتة ولا الدائمة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### المقصود بالحماية المؤقتة للاختراع

إن الاختراع حق من حقوق الملكية الصناعية، يمكن صاحبه من التمتع بجميع الحقوق التي تترتب على هذه الملكية، وهذا الحق كغيره من الحقوق الأخرى هو موضع حماية من قبل المشرع، فالحماية القانونية هي أمر ضروري للحق تكتمل به جميع مقوماته، فالقانون هو الذي ينشئ هذا الحق، ويقصر استعماله على صاحبه، وهو الذي يعطي صاحبه الحق في منع الغير من استعمال هذا الحق أو الاعتداء عليه.

وترى الباحثة أن الحقوق ومن ضمنها الحق في الاختراع يترتب التزاماً قبل الكافية يتمثل في احترام هذا الحق في الاختراع وعدم المساس به، وإلا اعتبر أنه قد قام بعمل غير مشروع يستوجب المساءلة.

ويمكن أن نعرف الحماية المؤقتة بأنها: "حماية الاختراع لفترة زمنية محددة تكون في العادة فترة قصيرة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص 81.

(2) انظر: درويش، عبدالله ابراهيم، شروط الجودة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملاءمتها للجدول النامية، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، 2001، ص 73.

(3) النهائي، 1983، مرجع سابق، ص 183.



كما يمكن تعريفها: بأنها الحماية التي تمنح للاختراع خلال الفترة التي تسبق صدور براءة الاختراع.

ويمكن أن نتوصل من خلال ذلك إلى أن المقصود بالحماية المؤقتة هو: توفير حماية قانونية للاختراع قبل صدور براءة الاختراع، والهدف من ذلك إعطاء صاحب الحق في الاختراع القدرة على منع أي شخص من الاعتداء عليه خلال هذه الفترة دون الحصول على موافقة صاحب الحق فيه.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد تعرض لموضوع الحماية المؤقتة للاختراع من ناحيتين هما:-

1- الحماية المؤقتة للاختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة وتاريخ منح البراءة<sup>(1)</sup>.

2- الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض.

وحتى تكتمل الصورة فلا بد من البحث في كلتا الصورتين للوقوف على جميع الجوانب المتعلقة بها:

**1- الحماية المؤقتة للاختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة وتاريخ منح البراءة:**

كما هو معلوم فلا بد من إتباع العديد من الإجراءات لمنح براءة الاختراع، سواء أكانت هذه الإجراءات من قبل طالب التسجيل أم من المسجل نفسه، وتبين هذه الإجراءات من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للنموذج الصادر من قبل وزارة الصناعة والتجارة، وتتمر بصدور قرار المسجل المبدئي بقبول الطلب وتنتهي بتسجيل الاختراع في السجل المدني ومنح البراءة.

وبعد القيام بهذه الإجراءات تصدر موافقة مبدئية على قبول الطلب من قبل المسجل، ثم يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية، بحيث يتضمن ذلك القرار ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأية بيانات أخرى متعلقة به، وتحدد المدة حسب قانون براءات الاختراع الأردني. ولكل شخص

---

(1) نصت الفقرة (ب/1) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 على ما يلي:-  
"مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل الحماية المؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة، ويحق له خلال نفس المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

حق الاعتراض لدى المسجل على هذه الموافقة المبدئية على طلب التسجيل حسب مقتضى المادة (14) من قانون براءات الاختراع الأردني وتكون مدة الاعتراض ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

وقد قضت الفقرة (أ) من المادة (15) من قانون براءات الاختراع أنه (في حالة عدم تقديم أي اعتراض أو رفض المسجل الاعتراض المقدم فإنه يتوجب على المسجل إصدار قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة من طالب التسجيل).

مما سبق ترى الباحثة أن هناك فترة زمنية تقع بين تاريخ تقديم طلب التسجيل وبين تاريخ منح البراءة مروراً بالموافقة المبدئية على الطلب، وهذه الفترة قد تأخذ وقتاً طويلاً وخلالها قد يكشف الاختراع للغير، مما قد يعني استغلال هذا الاختراع من قبل الغير خلال هذه الفترة بما يشكل تعدياً على المخترع.

وعطفاً على ما سبق ذكره فإن المشرع الأردني قد تنبه إلى هذه الحالة، ونص على منح طالب التسجيل الحق في حماية اختراعه خلال هذه الفترة، بحيث يكون له الحق في الاستئثار في استغلاله دون أن يؤثر ذلك على مدة الاختراع، وهذا الاختراع، مما قد يثير كثيراً من الإشكالات سوف نتطرق إليها لاحقاً<sup>(2)</sup>.

## 2- الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض:

تعد المعارض وسيلة فعالة لعرض المنتجات والسلع حيث تشهد إقبال أناس بكثرة عليها، ويتم منح هذه المعارض المليئة بالمنتجات والسلع أمام الناس مما يمكنهم من الاطلاع على كل ما فيها من معروضات<sup>(3)</sup>.

وقد تتضمن هذه المعارض عرضاً لأحد الاختراعات أو بعضاً من مكوناته، أو بياناً لأهمية هذا الاختراع، أو الأساس والفكرة التي يقوم عليها، ومعرفة الناس بذلك قد يدفع البعض منهم إلى التعدي على هذا الاختراع بصورة أو بأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمخترع أو صاحب الحق في الاختراع، وذلك قد يؤدي إلى نتيجة عكسية تتمثل في عدم إقبال المخترعين على عرض مخترعاتهم التي تعرض في المعارض المقامة، وذلك خوفاً من

---

(1) وقد صدر بالفعل نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 الذي نظم إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد الاعتراض والتبليغات وسوف نتكلم بالتفصيل عن ذلك لاحقاً.

(2) بسطامي، باسل (1995)، ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني، مجلة حماية الملكية الفكرية ص 46.

(3) طه، مصطفى كمال (1975)، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص 709.

اعتداء الآخرين عليها إذا لم تتوفر الحماية القانونية اللازمة لمخترعاتهم التي تعرض في المعارض<sup>(1)</sup>. ومن هنا فإن الدولة يجب أن تتخذ إجراءً حاسماً تجاه هذه القضية.

لذلك فإن المشرع الأردني قد عالج هذه القضية من خلال نص المادة (20) من قانون البراءات الأردني التي تنص على ما يلي:

1- تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية.

2- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون).

ومن خلال نص المادة المشار إليها أعلاه نرى أن هذا النص قد أعطى صاحب الحق في الاختراع الحق في الحماية المؤقتة لأي اختراع يقوم بعرضه في أحد المعارض المقامة في المملكة أو خارجها، وتحدد إجراءات وأسس هذه الحماية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وستتطرق الباحثة إلى الإشكالات التي يثيرها موضوع الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة، وذلك من خلال المواد التي خصصها نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 لهذا الموضوع.

إن رغبة المشرع الأردني في منح الحماية المؤقتة للمخترعين الذين يعرضون اختراعاتهم في المعارض تكمن في تشجيع المخترعين على عرض اختراعاتهم في المعارض، سواء أكانت هذه المعارض في داخل المملكة أم خارجها.

فيحق لصاحب الاختراع الذي يعرض اختراعه أمام الجمهور من خلال معرض معين في التقدم بطلب إلى مسجل الاختراعات للحصول على حماية مؤقتة لاختراعه.

ويتضح من نص الفقرة (2) من المادة (20) من قانون براءات الاختراع أن منح الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض لا تؤدي إلى تمديد حق الأولوية التي يجوز لطالب التسجيل الإدعاء بها وفق أحكام الفقرة (ز) من المادة (10) من براءات الاختراع الأردني سواء منحت هذه الحماية قبل تقديم الطلب الأولي المدعى بأولويته أو بعده، فإذا منح صاحب الحق في الاختراع المعروف في المعرض حماية مؤقتة بموجب هذه المادة لمدة ثلاثة أشهر ثم قدم طلباً للحصول على براءة اختراع، وادعى بحق أولويته، فإن الحماية المؤقتة لا

---

(1) طه (1975) المرجع السابق، ص71، انظر كذلك عوض علي جمال الدين (2000) القانون التجاري: العمل التجاري، التاجر، الملكية الصناعية، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة ص229.

تؤدي إلى تمديد الفترة التي يجوز الادعاء بها بحق أولوية طلب سابق كان قد قدمه في دولة أخرى وهي (12) شهراً، بل تبقى هذه المدة كما هي (12) شهراً، فإذا كان الطلب قد قدم قبل (15) شهراً من تاريخ تقديم الطلب في الأردن فإن هذا الطلب لا يسجل لأنه قد مضى على تقديم الطلب الأول أكثر من (12) شهراً ولا يستطيع صاحب الحق في الاختراع أن يحتج بمدة الحماية المؤقتة هذه لتمديد مدة حق الأولوية، أي أن يعتبر مدة الحماية المؤقتة هي تمديد لمدة الأولوية، أي أن تصبح مدة حق الأولوية هي مجموع مدة الحماية المؤقتة مع الـ (12) شهراً فتصبح (15) شهراً.

والملاحظ على قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 أنه لم يعالج موضوع الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة رغم أهمية هذا الموضوع.

ولم تتطرق اتفاقية تريبس TRIPS لموضوع الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة.

وحسب اعتقاد الباحثة أن هذا الأمر كان مقصوداً، وذلك لأن المادة (1/2) من اتفاقية تريبس TRIPS قضت بأن على الدول الأعضاء فيها أن تلتزم بمراعاة أحكام المواد (من 9-12) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1967م.

حيث قضت المادة (11) من هذه الاتفاقية بتوفير الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة. وبالتالي فلا داعي للنص على ذلك في اتفاقية تريبس TRIPS ما دامت المادة (1/2) منها تلزم الدول الأعضاء فيها بالتقيد بما ورد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 بهذا الخصوص.

## المطلب الثالث

### الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لحق المخترع في الاختراع، لذلك لا بد من تناول مختلف الآراء الفقهية وأسانيد كل رأي، وموقف المشرع الأردني بهذا الخصوص. ونظراً للترابط الوثيق بين براءة الاختراع وحق المخترع في الاختراع باعتبارها الشهادة التي تجسد هذا الحق وتحميه، وهذا ما لاحظناه في المطلب الثاني من هذا المبحث، لذا فإننا ومن خلال هذا الترابط بين البراءة وحق المخترع في الاختراع سوف نستعرض الآراء التي قيلت بشأن طبيعة حق المخترع في الاختراع.

#### - الاتجاه الأول: البراءة منشئة لحق المخترع في اختراعه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر من الجهات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة<sup>(1)</sup>.

وترى الباحثة أن حق المخترع في استغلال واحتكار اختراعه وفقاً لهذا الاتجاه لا ينشأ إلا بعد منح البراءة، ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال الاختراع، ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، بحيث يكون للمجتمع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتباره أنه حق عام مباح.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه، وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة على صدور براءة الاختراع.

ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكيته للاختراع بل هو تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة وأيضاً الحق في سر الاختراع<sup>(2)</sup>.

---

(1) القليوبي، (1996)، مرجع سابق ص34.

(2) المرجع أعلاه، ص 36، أنظر كذلك الخشروم، عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 2.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه إذا قام المخترع باستغلال اختراعه في الفترة السابقة على حصوله على الشهادة الرسمية واستفاد مالياً من ذلك دون الإباحة بسر الاختراع للغير، فإنه لا يعتبر مستغلاً لحق ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية المؤقتة التي تترتب على حق الملكية الصناعية.

#### - الاتجاه الثاني: البراءة كاشفة لحق المخترع في اختراعه:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع، وتقديم الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة لحق المخترع على اختراعه، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فإن المخترع له كامل الحق في استغلال اختراعه، وبالتالي فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه<sup>(1)</sup>.

وهناك رأي فقهي بين حق المخترع وحق صاحب البراءة، وذلك أن حق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه، وحقه في استغلاله صناعياً ينشأ وليد الابتكار، ولا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع.

#### - الاتجاه الثالث: البراءة عقد ما بين الإدارة وصاحب الحق في الاختراع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البراءة عقد بين الإدارة والمخترع، وذلك لأن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة عن اختراعه، فهو يتبع سر اختراعه إلى الإدارة، وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة، ومقابل ذلك تمنح الإدارة باعتبارها ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية والبالغة عشرين عاماً<sup>(2)</sup>.

(1) الفتلاوي، سمير جميل (1983)، استغلال براءات الاختراع، بغداد، صادر عن وزارة الثقافة والفنون،

سلسلة دراسات 139، ط1، ص 34.

(2) دوس سينوت، (1983)، مرجع سابق، ص 6.

## - الاتجاه الرابع: البراءة قرار إداري يعترف بحق المخترع في اختراعه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن البراءة تعتبر عملاً قانونياً من جانب واحد فقط، يتمثل بصورة قرار الإدارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع، وهي البراءة بعد استيفاء الطالب للشروط الشكلية المجردة في القانون<sup>(1)</sup>.

وهناك من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي قريبة على أن البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها وهي بذلك تعطي مالكاها حق التمسك بالحماية القانونية<sup>(2)</sup>.

## - موقف المشرع الأردني من هذه الاتجاهات:

بالرجوع إلى صراحة نص المادة (13/ب/1، 2) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، التي تقضي بأن يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع، واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدد عليه.

وأن لطالب التسجيل بعد منحه البراءة الحق باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، والمطالبة بالتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه حيث قضت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال المبينة فيها<sup>(3)</sup>.

(1) القليوبي (1996)، ص 38.

(2) عباس، (1971) مرجع سابق، ص 49، زين الدين (2001)، مرجع سابق، ص 31.

(3) م (32) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 نصت على ما يلي:

1- قلد اختراع منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.

2- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.

3- وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاتها أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.

كما بينت المادة (21) من ذات القانون حقوق مالك البراءة (1).

ترى الباحثة أنه ومن استنتاج نص م(13/ 2، 1) المتعلقة بالحماية المؤقتة للاختراع والمادة (32) المتعلقة بالجرائم والعقوبات بسبب التجاوز على الاختراع الممثل ببراءة الاختراع بالحالات التي بينها. بأن براءة الاختراع هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه.

لذا نرى أن المادة (13) التي قررت الحماية المؤقتة للاختراع بعد قبول طلب الحصول على البراءة نظراً لاستيفاءه الشروط المطلوبة وقبل صدور براءة الاختراع، جعلت من هذه الحماية حماية مؤقتة، كما أنها حصرت هذه الحماية باستغلال الاختراع وإثبات أي تعد عليه فقط ولم تنص على أية عقوبة تقع على من يتجاوز على الاختراع خلال هذه الفترة، وأجلت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتعدي إلى ما بعد صدور براءة الاختراع. وهذا يعني أن حق المخترع في اختراعه لم ينشأ بعد، وإنما ينشأ بعد صدور براءة الاختراع، أي أن البراءة هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه.

لذلك جاءت المادة (32) من قانون براءات الاختراع لتفرض عقوبات على من يعتدي على الاختراع بعد صدور البراءة على اعتبار أن حق المخترع في اختراعه قد نشأ بعد صدورها.

بتقديري أن اتجاه المشرع الإماراتي مبني على الاتجاه الثاني القاضي بأن براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع في اختراعه بدليل إجازة استغلاله لاختراعه، وفرض الحماية المؤقتة له وإن مدة الحماية ال (20) سنة تبدأ من تاريخ قبول الطلب وليس من تاريخ منح البراءة.

---

← ج- لمالك البراءة المطالبة والتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة.

(1) م (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. نص على:

أ.1- يمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع موضوع الاختراع، أو استغلاله أو

استخدامه، أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

2- يمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة على استعمال خدمة الصنع، أو استعمال المنتج

المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير، أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون، أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المعدني أو الخبراتي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.



وتؤكد قولنا هذا المادة (21) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 التي أعطت الحق للمخترع في استعمال واستثمار واستغلال اختراعه بعد صدور براءة الاختراع التي تنشئ حق المخترع في اختراعه، وبالتالي يصبح مالكا له، ويحق له التعرف فيه بكافة أنواع التصرفات.

وهناك رأي آخر يرى أن البراءة استناداً لأحكام القانون الأردني ليست إلا عبارة عن "سند تسجيل للاختراع"<sup>(1)</sup>.

---

(1) زين الدين (2003)، مرجع سابق، ص 31.

## المبحث الثاني

### مبررات تشريع الحماية المؤقتة

تحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظراً لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائماً على التقدم الصناعي والتكنولوجي.

ولقد صدر قانون لبراءة الاختراع في البندقية عام 1974، أما أول إجراءات حماية الاختراع فكانت في إنجلترا عام 1923<sup>(1)</sup>.

وقد كانت براءات الاختراع في الأردن منظمة بموجب قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديله بموجب القانون رقم 8 لسنة 1986.

ونظراً لقصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الدولية الخاصة بمعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي سعى الأردن إلى الانضمام إليها كأنتفاقية تريس، وتم الانضمام لها بالفعل في 17/12/1999م، صدر قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999 ليواكب هذه التطورات<sup>(2)</sup>.

ولعل المبررات لإيجاد تشريعات لحماية براءة الاختراع أصبحت موجودة ومهمة، وهي مبررات عديدة غاياتها توفير الحماية اللازمة لبراءة الاختراع.

إن وجود تشريعات تتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي تنظم كل متعلقاتها، ووجود تشريعات خاصة أيضاً لتنظيم براءات الاختراع يعد أمراً مهماً لا يمكن تجاوزه، وتظهر هذه الأهمية لسببين هاميين هما:-

1- إن وجود تشريعات خاصة تنظم براءات الاختراع يعتبر تعبيراً دستورياً للحقوق الأدبية والاقتصادية للمخترعين في اختراعاتهم.

(1) القيلوبي، 1996، المرجع نفسه، ص38.

(2) الجريدة الرسمية، ص 4256، لسنة 1999.

2- إن وجود تشريعات خاصة لبراءات الاختراع فيها تشجيع لروح الابتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات، وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي بشكل ملحوظ. (1)

وترى الباحثة أن المنافع المشروعة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج وتقليل الأسعار، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من إنتاجه الفكري ولا ينافسه أحد فيما وصل إليه.

كما أن وجود نظام قانوني لحماية براءة الاختراع يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي، وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للجميع من قبل المخترعين عند طلب الحصول على براءة الاختراع.

إن وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يقرر حق الاحتكار للمخترع لاختراعه يعطي حافزا للغير على إيجاد اختراعات جديدة، وهذا ما يشجع على الاختراع والبحث، وبالتالي التقدم العلمي والتكنولوجي، والتي تلعب بدورها أهمية كبيرة في مجال التخطيط الاقتصادي كذلك التنمية. (2)

إن التكنولوجيا تساهم مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي وذلك على اعتبار أن التكنولوجيا تعد مدخلاً للإنتاج، فتقدم التكنولوجيا يعني بالضرورة الإنتاج المتطور، والذي يمتاز بخصائص جذابة للمستهلكين مما يعني سهولة التسويق واتساع نطاقه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي (3).

هذا زيادة على استقطابها رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا، إذ أن توفر مثل هذا المناخ من شأنه أن يشجع رجال الأعمال والشركات العالمية الكبرى صاحبة حقوق الامتياز للمبادرة إلى الاستثمار والعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول التي تحمل براءات الاختراع (4).

---

(1) حجازي (1998)، مرجع سابق، ص2.

(2) عباس (1971)، مرجع سابق، ص7.

(3) سعادة محمود، دور البراءات في تطور التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا، مجلة حماية الملكية الصناعية الصادرة عن المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، ع 27، ص8، سنة 1990.

(4) John, pitchard and Helen gdrlick (1992) Guide to the law, 3ed-London,P,666.

إن وجود تشريعات خاصة بحماية براءات الاختراع من شأنها أن تشجع على الابتكار والاختراع من خلال مكافأة المبتكر، وذلك باستثنائه باستغلال اختراعه، ويتم ذلك عن طريق منح المخترع على مدى عشرين سنة حقاً مانعاً حازماً في استغلال اختراعه. كما أن نظام حماية براءات الاختراعات يعطي المشاريع ضماناً لتطویر قابليتها للمنافسة وتشجيع المشاريع القائمة زيادة على المشاريع المستقبلية. (1)

فضلاً عن أن هذه الحماية تساعد على نقل التكنولوجيا وخلق فرص عمل وتنمية الاستثمارات، ففي المكسيك مثلاً زادت استثمارات البحوث والتنمية، وبخاصة من جانب القطاع الخاص، وازدادت قوة الشركات الدوائية المحلية، وذلك بعد إدخالها نظاماً محسناً لحماية براءات عام (1990)، وازدادت استثمارات البحوث والتنمية من قبل شركات الأدوية إلى ثلاثة أمثال ما كانت عليه قبل عام 1991، وذلك كله يرجع إلى تطبيق المكسيك لقانون براءات الاختراع الدولية لعام 1991، وبالإضافة إلى أن القانون قد خلق تحولاً ظاهراً في نظرة الشركات الأمريكية للاستثمار في المكسيك ونقل التكنولوجيا، وفي اليابان أظهر الميزان التجاري للصناعة الدوائية تحسناً سريعاً بعد تطبيق نظام حماية الاختراعات بالنسبة للكيمويات سنة (1976م)، وقد ازدادت النشاطات البحثية في مجال الأدوية، وارتفعت العمالة في الصناعات الدوائية الإيطالية، وذلك بعد القرار الذي اتخذته الحكومة الإيطالية عام (1987) بتوفير الحماية الكاملة للاختراعات الدوائية. (2)

وتعتبر الدول المتقدمة، أقوى مدافع ومروج لاتفاقية تريبس TRIPS ، وهذا يرجع إلى أن معظم موردي التكنولوجيا وعارضيه هي شركات توجد أصلاً في الدول المتقدمة، وتمتلك أغلب براءات الاختراع في العالم، وعلى العكس من ذلك، فإن الدول النامية بشكل عام غير مستثمرة للفوائد المزعومة لحماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية تريبس TRIPS.

وهناك عدة دوافع اقتصادية للحماية المؤقتة للاختراعات، والحماية الطويلة الأجل لبراءات الاختراع وهي:-

---

(1) Erich Hensser, (1998). The importance orintellectual property Rights for the Economic Groeth of comtry and for international cooperation, Tntellectual property Protection Issue, No.559,P.6.

(2) Erich Heusser, Abid, p.6.

- 1- فتح أسواق كافة الدول في العالم أمام منتجات جميع الدول الصناعية المتقدمة أو النامية على حد سواء، مع ضمان حماية حقوق أصحاب الاختراعات في أي مكان تصل إليها منتجات ملاك هذه الحقوق من الاستعمال دون مقابل، أو دون استعادة نفقات البحث والتطوير والأرباح المرجوة أو دون إرادتهم.
- 2- الحد من تأثير موانع وعراقيل التجارة الدولية، والأخذ بعين الاعتبار تشجيع الحماية القوية والدائمة لحقوق أصحاب الاختراعات وضمن أن تصبح الاختراعات المتخذة لدعم وتقوية هذه الحقوق إحدى دوافع المنافسة المشروعة في التجارة.<sup>(1)</sup>
- 3- الحماية القوية لحقوق أصحاب الاختراعات تؤدي إلى زيادة معدلات الابتكار، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة العائد الاقتصادي على المجتمع بأكمله وليس الفرد المبتكر فقط.<sup>(2)</sup>
- 4- الإسهام في انجاز الأهداف الأساسية للسياسات العامة للأنظمة الوطنية لحماية حقوق أصحاب الاختراعات بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية.
- 5- حماية حقوق أصحاب الاختراعات تعزز وتشجع القدرة على الخلق والإبداع في مجال التكنولوجيا المتقدمة، لذا يجب تقوية هذه الحماية من أجل حث المشروعات على استثمار موارد كافية لتطوير منتجات وأساليب إنتاج جديدة.<sup>(3)</sup>
- 6- الحماية القوية لحقوق أصحاب الاختراعات تعمل على زيادة معدلات نقل التكنولوجيا، وكذا إتاحة وتوفير التكنولوجيا محل التعامل بشروط أفضل، حيث إن موردي التكنولوجيا من الدول المتقدمة يخشون نقلها للدول ذات الحماية الضعيفة لهذه الحقوق خشية الاعتداء عليها.
- 7- الابتكارات والتجديدات التكنولوجية المتعددة التي تنتج عن أنشطة البحث والتطوير أصبحت تتجسد في معارف ومنتجات عالية التميز الفني والتكنولوجي (Tech High) لدرجة يصعب أو يستحيل على منتجها الاستئثار بها ودعم وتقوية الحماية الدولية لحقوق أصحاب الاختراعات.<sup>(4)</sup>

---

(1) Mansfield,e. (1986) .Pateuts and Innovation: Empirical study Management science, vol, 32,pp,173-181.

(2) Mansfield Abid.173-181.

(3) Duvall,D.K. (1992). Import Relief Or Risk? Protection is adouble Edgedsword ondustry week, p.p.46-51.

(4) Pichman, J.n. (1995). Uiversal Minirnum standards of intellectual property protection under Trips Compeneuts of the w.T,o Agreement, The international Lawyer, Vol.24,No.2,p.346.

8- هنالك زعم من البلدان المتقدمة أن الحماية الأقوى لحقوق أصحاب الاختراعات يؤدي إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية عبر مختلف بلدان العالم، وزيادة الرفاهية وكذا زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية على وجه الخصوص.

9- ظهور وانتشار الإنتاج الكثيف لاستخدام عناصر العلم والمعرفة ( Science Content of Knowledge) أدى إلى زيادة أهمية الطبقة المؤسسية والجماعية لأنشطة البحث والتطوير (R&D)، ونتيجة لذلك حلت المشروعات والمؤسسات المهنية بهذه الأنشطة محل المبتكر الفرد.

وعلى هذا لم تعد حماية الاختراعات تقتصر على ما يبتكره الأفراد بل تعداه إلى المشروعات الضخمة والشركات دولية النشاط والتي تقوم بدور كبير في الضغط على حكومات البلدان المتقدمة من أجل تقوية مستوى الحماية الدولية لحقوق أصحاب هذه الاختراعات.

10- انتشار ظاهرة الاعتداء على حقوق أصحاب الاختراعات في عدد كبير من السلع والخدمات، وهو ما يطلق عليه تسمية القرصنة الفكرية (Intellectual Piracy). قد نتج عنه فقدان الأصحاب الشرعيين لهذه الحقوق في البلدان المتقدمة للعوائد المالية، والتي كان يمكن أن تعود عليهم من تسويق تلك السلع والخدمات مما كان له أثر كبير في الدعوة لزيادة الحماية الدولية لحقوق أصحاب هذه الاختراعات<sup>(1)</sup>.

11- حدوث تآكل متزايد في قدرات الدول المتقدمة التنافسية التقليدية في مجال الإنتاج الصناعي بسبب تمكن عدد من البلدان النامية في غالبية قارات العالم في فترة ما بعد السبعينات من تنمية صناعات فيها تقدم على اختراعات متقدمة، وقد صاحب ذلك إنتاج آلات و سلع صناعية ذات كفاءة عالية وجدت لها منافذ واسعة في الأسواق العالمية، وقد أسفر عن ذلك حدوث تحول من الإنتاج الضخم إلى التخصص المرن، والانتقال من التركيز إلى المنافسة السعرية إلى التركيز على المنافسة غير السعرية والتي تعني بإعطاء أهمية أكبر لمواصفات المنتج وخصائصه لجعله أكثر تميزاً في الأسواق العالمية.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، 1967. الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، ج7، القاهرة، ص407-408.

ونظراً لتزايد الأهمية الخاصة بتصميم المنتجات ومواصفاتها، واعتبار تلك التصميمات هي العنصر الأساسي لعملية التنافسية، فإن حماية حقوق أصحاب الاختراعات الذين توصلوا إلى هذه التصميمات يلزم أن تحظى باهتمام كبير.

12- انتشار تكنولوجيا الإلكترونيات بمعدلات سريعة، ونظراً لأن تقليد المنتجات الإلكترونية أمرٌ سهل وغير مكلف، ويصعب إثباته، وكذا نسخ هذه المنتجات عن طريق الهندسة العكسية، الأمر الذي يؤثر بالسلب على مصالح البلدان المتقدمة التي تمتلك تلك التكنولوجيا، من هنا كانت الدعوة من قبل البلدان المتقدمة بزيادة الحماية الدولية لحقوق أصحاب الاختراعات في هذا المجال المهم<sup>(1)</sup>.

---

(1) السنهوري، (1967). المرجع السابق، ص: 585.

## المبحث الثالث

### الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع والشروط اللازمة لمنح البراءة

تتمتع براءة الاختراع بصفات معينة تكشف عن هويتها، كما يشترط أن يتوفر في الاختراع شروط موضوعية وشكلية معينة لكي يمنح المخترع براءة الاختراع التي توفر لاختراعه الحماية المؤقتة والحماية الدائمة. ولغرض الوقوف على هذه الصفات والشروط سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: (1)

**المطلب الأول:** الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع

**المطلب الثاني:** الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية.

**المطلب الثالث:** الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع.

## المطلب الأول

### الأحكام الخاصة بصفات براءة الاختراع

هناك أحكام خاصة لصيقة بالصفات التي تتمتع بها براءة الاختراع، وهذه الأحكام تختلف حسب طبيعة كل صفة من هذه الصفات والتي هي (2):

#### 1- البراءة من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الاختراع مالكة الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وذلك بإمكانية استثمار الفكرة الممثلة بالاختراع صناعياً، فهي أقرب للمنقولات المعنوية كونها تنطوي على هذين الحقين.

ويذهب الفقه القانوني إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية كون الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح لأن تكون محلاً للحق.

---

(1) طه، مصطفى كمال، (1975)، مرجع سابق، ص 674.

(2) طه، (1975)، مرجع سابق، ص 674.



## 2- البراءة حق مؤقت:

استقرت جميع القوانين كذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ومنها اتفاقية (تربس)، على أن حق المخترع على اختراعه المتمثل بالاستغلال والتصرف ينقضي بعد مدة معينة، وهذا يتفق مع شرط جدة الاختراع، ولكن تختلف الدول في تحديد هذه المدة، فقد حدد القانون الأردني هذه المدة بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وهذا يتفق مع اتفاقية (تربس) (1).

وأيضاً قانون براءة الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد حددها بعشرين سنة أيضاً؟؟؟ وترى الباحثة أنه لا بد من التأكيد على أن الذي ينقضي هو الحق في احتكار استغلال الاختراع من قبل المخترع فقط، وذلك لغايات تمكين المجتمع من الاستفادة من هذه الاختراعات وتشجيعاً للمبدعين للمزيد من الاختراعات والابتكارات، أما حق نسبة الاختراع للمخترع فإنه يعد من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المخترع، وهو حق دائم كونه يتعلق بالفكرة الإبداعية التي تنسب إلى صاحبها، وهذه الفكرة لا تنقضي ولا تموت.

## 3- البراءة لا تعطي مالكة حقاً مطلقاً في احتكار اختراعه:

يأتي سلب حق المخترع في احتكار اختراعه المتمثل في براءة الاختراع إذا لم يمارس صاحب البراءة اختراعه خلال المدة المحددة، وبالرجوع إلى أحكام قانون براءات الاختراع الأردني، نجد أن المشرع ألزم صاحب الحق في الاختراع باستغلال البراءة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً، وبخلاف ذلك يحق للدولة منح ترخيص إجباري للغير (2).

---

(1) المادة (17) من المادة (33) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(2) المادة (22/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

للووزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:  
أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير مما ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة الامن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ج- إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.  
وقد أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (22) بموجب المادة (5) من قانون براءات الاختراع المعدل رقم (28) لسنة 2007 وتنص على ما يلي: "إذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية تنفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة" بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها.

وذهبت الفقرة (رابعاً) من المادة (23) من قانون براءة الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 إلى نفس الاتجاه عندما نصت على ذلك بقولها "إذا لم يقدّم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته، أو بموافقة أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة".

يلاحظ على الفقرة (رابعاً) المذكورة أعلاه أنها اشترطت استغلال البراءة في جمهورية مصر العربية، ولا يمنع من سلب البراءة استغلالها خارج جمهورية مصر العربية.

وهذا الموقف يختلف عن موقف المشرع الأردني الذي لم يشترط مثل هذا الشرط، وذلك انسجاماً مع المادة (27) من اتفاقية تريبس TRIPS حيث نصت الفقرة (ب/2) من المادة (22) على أنه: "المقاصد ذات العلاقة، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة".

كما يلاحظ على الفقرة (رابعاً) من المادة (23) من قانون براءات الاختراع المصري أنها قصرت المدة الممكنة لمنح الترخيص الإجباري لمدة سنة إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول.

وتؤيد الباحثة هذا الاتجاه وتفضل لو أن المشرع الأردني عمل به خدمة للمصلحة العامة.

أما بالنسبة للتقادم المكسب الذي يقترن بالحيازة لكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية، فالبراءة حق معنوي فلا يرد عليها التقادم لأن طبيعتها المعنوية لا تقبل الحيازة.

#### 4- قابلية البراءة للتصرف:

يحق لمالك البراءة إجراء جميع التصرفات القانونية عليها كالبيع والرهن والترخيص، وينتقل الحق في ملكية البراءة بالميراث. ولكن لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ورهنها إلا من تاريخ القيد في السجل، وتام نشره في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>. أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصه، والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير جائز<sup>(2)</sup>.

(1) المواد 27، 28، من قانون براءات الاختراع الأردني "32" لسنة (1999).

(2) السنهوري، (1967)، مرجع سابق، ص: 408.

## 5- قابلية البراءة للحجز عليها:

بما أن البراءة مال منقول، فهي تعتبر جزءاً من الضمان العام للدائنين، ويجوز لهم أن يستصدروا حكماً بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها، لذلك ألزم المشرع الأردني لصحة إجراء الحجز إجراء تسجيل الحجز في سجل الاختراعات متضمناً جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات والحجز الذي يوقع على البراءة.<sup>(1)</sup>

إن المشرع الأردني ترك تحديد إجراءات الحجز إلى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(2)</sup>، إلا أن هذه التعليمات لم تصدر بعد.

## المطلب الثاني

### الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع لكي يتمتع بالحماية

وفرت اتفاقية تريبس (TRIPS) الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا. وأوجبت هذه الاتفاقية منح الحماية للاختراعات التي تكون جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وتكون قابلة للتطبيق الصناعي، ولم تحدد الاتفاقية المقصود بهذه المصطلحات تاركة مساحة من المرونة للتشريعات الوطنية لتحديدها تبعاً لظروف كل دولة<sup>(3)</sup>.

لذا فإننا في هذا المطلب سوف نتكلم عن العناصر الواجب توافرها في الاختراع في لكي يتمتع بالحماية المؤقتة والحماية الطويلة الأجل. وهذه العناصر هي:  
أولاً: الابتكار<sup>(4)</sup>:

سبق وأن أشرنا إلى أنه يقصد بالاختراع حسب نص المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات:

(1) طه، مصطفى كمال، (1975)، مرجع سابق، ص 676.

(2) المادة (12/ب) من قانون براءات الاختراع.

(3) أنظر: د. سماوي، ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة، عمان 2008، ص 93.

(4) أنظر: كريستان أبلت، د. هاينز جودار، ترجمة ربا القليوبي، محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 105.

وحتى يتم منح البراءة لا بد من أن نكون أمام اختراع بالمعنى القانوني، حيث يلزم توافر ما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- أن يصل الشخص إلى فكرة إبداعية.
  - 2- أن تكون هذه الفكرة الإبداعية متعلقة بمجالات التقنية.
  - 3- وأن تتعلق الفكرة بالتطبيق الصناعي
  - 4- أن تتعلق بالمنتج أو بطريقة التصنيع أو بكليهما
  - 5- أن تؤدي إلى حل مشكلة من المشاكل المتعلقة بالمجالات التقنية.
- ولقد جاء القانون الأردني متفقاً مع أحكام اتفاقية باريس واتفاقية تريبس<sup>(2)</sup> في هذا المجال.

فهنا يلزم أن تتوافر الفكرة الإبداعية الإبتكارية في الاختراع محل البراءة، وأنه يوجد تطبيق صناعي لهذه الفكرة الإبداعية. وبمعنى آخر يوجد جانب نظري وجانب مادي لهذه الفكرة الإبداعية حتى نستطيع القول بأننا أمام اختراع يحظى بحماية المشرع. وبالتالي يخرج عن مجال الابتكارات في هذا الخصوص الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها، فاكتشاف الظواهر الطبيعية لا تعد ابتكار لمكتشفها في المجال الصناعي إلا بعد إيجاد تطبيق عملي لهذا الاكتشاف في المجال الصناعي هو الابتكار المقصود. ولا يعد اكتشاف البترول والغاز الطبيعي اختراعاً، إلا بعد إيجاد تطبيق صناعي يعود على المجتمع بالمنفعة من استخدام هذه المادة الطبيعية كاستخدام البترول في دفع وتسيير المركبات والآلات<sup>(3)</sup>.

---

(1) زين الدين، (2000). مرجع سابق، ص: 34.

(2) نصت المادة (1/27) من اتفاقية تريبس على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 والفقرة 8 من المادة 70 والفقرة 3 من هذه المادة تمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع، أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً".

(3) القليوبي، (1996). مرجع سابق، ص: 63.

فالخاصية الأساسية لموضوع براءة الاختراع هي عنصر الابتكار، حيث أن الاختراع هو الفكرة الأصلية أو فكرة الابتكارية، وما ينتج عن هذه الفكرة الابتكارية كصناعة المنتج أو كتطبيق الطريقة الصناعية هو التنفيذ المادي لهذه الفكرة وموضوع براءة الاختراع<sup>(1)</sup>.

فهذه الفكرة الإبداعية لكي توصف بالاختراع لا بد من أن تؤدي إلى تقدم في الفن الصناعي القائم، وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي بحيث تخرج عن النطاق العادي المألوف في الصناعة الذي لم يكن متوقعاً الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد<sup>(2)</sup>.

وهناك من بذهب إلى أن مجرد إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل يكفي لتكوين عنصر الابتكار لموضوع البراءة، دون أهمية للاعتبارات التي تتعلق بمدى الإفادة التي تجنيها الصناعة من وراء هذا الابتكار، أو التفوق الصناعي الذي يترتب على استغلاله، فلا يشترط في الابتكار أن يؤدي إلى طفرة في التقدم الصناعي، أو يؤدي إلى حدث ضخم في مجالات الصناعة<sup>(3)</sup>.

ونرى أن فكرة الابتكار تقوم على إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل سواء أكانت تتعلق بالمنتج النهائي أم بالوسيلة أو بطريقة الصنع، وأن يكون لهذا الشيء تطبيق في المجال الصناعي بحيث تفوق هذه الفكرة المستوى السابق للفن الصناعي حتى نكون أمام اختراع، لأنه وبالرجوع إلى نص (م/2) من قانون براءات الاختراع الأردني نجد أنه يؤكد على وجود هذه الفكرة الإبداعية وعلى أهميتها في إيجاد حل لمشكلة معينة، فكيف ما يكون هذا الحل المهم فإنه يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي.

ولا بد أيضاً من التمييز بين فكرة الابتكار القائمة على نطاق خلق شيء غير موجود سابقاً، وبين استخدام المهارات الفنية لغاية تحسين الإنتاج والأوضاع القائمة، فالابتكار يقوم على خلق شيء جديد لم يكن معروفاً أو موجوداً، أما مجرد استخدام الخبرات الفنية دون أن تؤدي إلى تطوير في الفن الصناعي السابق فليس إلا تطويراً عادياً متوقعاً في مجال الفن الصناعي لأشياء موجودة سابقاً، فلا نكون أمام اختراع لمجرد تحسينات لا تحميها براءة الاختراع.

(1) عباس، (1971). مرجع سابق، ص: 65.

(2) عباس، المرجع نفسه، ص: 57.

(3) القليوبي، (1996). مرجع سابق، ص: 66.

## صور الابتكار

يتفق معظم فقهاء القانون التجاري على أنه يمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود إلى الصور التالية، إما أن يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد، أو يتعلق الاختراع بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات جديدة لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة.

### 1- الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد

أي أن يؤدي الاختراع إلى شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء، بحيث يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد متميز في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه<sup>(1)</sup>.

كاختراع الفحم الصناعي المركب من مسحوق الخشب، وآلات الغاز التي تستخدم في التدفئة أو الطهي، أو التوصل إلى اختراع الأجهزة كالثلاجات والغسالات والمراوح والهواتف والتلفزيونات<sup>(2)</sup>.

ولا يعد اختراعاً لإنتاج جديد مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين منتجات معينة إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الإفادة من خواص ومزايا المادة المستبدلة والتي كانت معروفة من قبل، كونه لا يد للمخترع في هذه الخواص، فالصفات التي تتميز بها هذه المواد ترجع إلى طبيعتها، مثلاً عند استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك في الأدوات المنزلية كالأطباق، أما إذا ترتب على الاستبدال إنتاج جديد في الجوهر فنكون أمام اختراع وابتكار، ويحصل بموجبه المخترع على الحماية القانونية اللازمة لإنتاجه وهذه الحالة تظهر في التركيبات الكيميائية<sup>(3)</sup>.

وتسمى البراءة التي تمنح إلى الاختراع المتعلق بالمنتج الجديد، ببراءة الناتج التي تخول صاحبها حق الاحتكار في استثمار واستغلال اختراعه، ومنع الغير من صنع المنتج حتى ولو بطريقة مختلفة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: د. سماوي، ريم سعود المرجع السابق، ص (96).

(2) زين الدين (2000). مرجع سابق، ص: (34).

(3) أنظر: كريستان آبلت، د. هايز جودار، ترجمة وتعريف ربا قليوبي، الدليل العملي لمعاهدات براءات الاختراع الأوروبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 103.

(4) القليوبي، (1996). مرجع سابق، ص: 65.

وترى الباحثة أنه في حال توصل شخص إلى طريقة صناعية جديدة لصنع نفس المنتج، فإنه يستطيع الحصول على براءة عن طريقة الصنع، ولكن لا يجوز له استخدامها إلا بعد انتهاء مدة براءة المنتجات.

## 2- الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة:

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى، فالاختراع في الحالة الأولى يتعلق بمنتج أو بسلعة جديدة، أما الاختراع في هذه الحالة فإنه ينصب على الطريقة التي تم التوصل إليها لإنتاج هذه السلعة بطريقة غير مألوفة، أي يوجد ابتكار في طريقة الصنع الجديدة سواء أكانت الطريقة كيميائية أم ميكانيكية أم كهربائية.

ولقد أكد المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع أسوة بالتشريعات المقارنة على حماية طريقة التصنيع لأنها إحدى الأسباب التي ساعدت على تطور الصناعة.

ولكن يشترط في اختراع الطريقة الصناعية الجديدة أن ترتفع الفكرة إلى مستوى الابتكار بحيث تحقق تقدماً ملموساً في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي لطرق الصناعة. ومثال على ذلك اختراع وسيلة لملء الساعة بمجرد حركة اليد<sup>(1)</sup>.

وتسمى البراءة التي تمنح في هذه الحالة ببراءة طريقة أو وسيلة الصنع تمكن صاحبها من احتكار استغلال هذه الطريقة أو الوسيلة.

ويترتب على منح البراءة لطرق الصنع تمكين صاحبها من الاستئثار باستغلال واحتكار الطريقة احتكاراً يقتصر على استغلالها في التطبيقات الصناعية المبينة في البراءة والتطبيقات الصناعية الشبيهة، ولكن يترتب على ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى نفس النتيجة<sup>(2)</sup>.

وترى الباحثة أنه متى ترتب على طريقة الصنع إنتاج سلعة جديدة معينة حصل صاحبها على براءة لإنتاج هذه السلعة، فإنه لا يستطيع من حصل على براءة لطريقة الصنع الجديدة استخدامها لإنتاج ذات السلعة إلا بعد إنهاء المدة المحددة بالبراءة وهذا ما سبق وأشرنا إليه في الصورة الأولى من صور الاختراع، أما بعد انتهاء مدة الحماية والبالغة (20) سنة فإنه يجوز لصاحب البراءة عن الطريق الجديدة أن يستعملها.

(1) عباس (1971). مرجع سابق، ص: 69.

(2) انظر: كرتس كوك، ترجم بدار الفاروق، حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 48.

### 3- الاختراع المتعلق بالتطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى الذي ينصب على التوصل إلى إنتاج سلعة صناعية جديدة يختلف أيضاً عن الاختراع في هذه الصورة الثانية الذي ينصب على التوصل إلى طريقة صنع جديدة، ذلك أن الاختراع في هذه الصورة يتعلق باستخدام طريقة أو وسيلة معروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، مثلاً: استخدام الكهرباء، وهي وسيلة معروفة في تسيير عربات السكك الحديدية بدلاً من الفحم، وهي نتيجة صناعية جديدة، فالبراءة في هذه الصورة ترد على التطبيق الجديد لا على الطريقة أو الإنتاج<sup>(1)</sup>.

وتمنح براءة التطبيق الجديد صاحبها حق احتكار في استخدام هذه الطريقة للوصول إلى النتيجة الصناعية، ومنع الغير من تطبيقها للوصول إلى نفس النتيجة الصناعية، ولكن ذلك لا يمنع من استخدام هذه الطريقة للوصول إلى إنتاج شيء آخر أو الوصول إلى نفس النتيجة بوسيلة أخرى، لأن البراءة تتعلق بتطبيق العلاقة ما بين الطريقة والنتيجة.

### 4- الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة:

موضوع الاختراع هنا ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة بحيث ينتج عنه اختراع له ذاتية مستقلة متميزة بخصائصها، وهذه الصورة من الاختراع تحفز وتشجع المحترفين على الإبداع واستخدام وسائل معروفة لإنتاج مركب جديد ذي خصائص مستقلة تخدم المجتمع<sup>(2)</sup>.

ولا يعد اختراعاً مجرد تركيب عدة عناصر أو مواد كيميائية، إذا احتفظت هذه الوسائل بخصائصها ولم ينتج عنها مركب جديد ذو ذاتية مستقلة، والتطبيق على ذلك هي الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية والصيدلانية، حيث ينصب الاختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات صناعية معروفة.

---

(1) انظر: أبو الهيجا، رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات

الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 78.

(2) زين الدين، (2000)، مرجع سابق، ص: 37.



ومن الأمثلة أيضاً على التطبيق الجديد لطرق معروفة سابقاً الاختراع الخاص بالآلة الميكانيكية (بيع الحلوى) بمجرد وضع قطعة نقود في المكان المخصص لها، فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد مثل هذه الآلة عبارة عن آلة تتكون من عدة آلات معروفة من قبل هي آلة حفظ الأشياء وآلة استلام النقود، وقد نتج عن هذا التجميع آلة خاصة، لها خصائصها المميزة عن كل هذه الطرق (1).

## ثانياً: الجودة:

لكي يتمتع الاختراع بالحماية القانونية اللازمة لا بد من أن يتوافر الشرط الموضوعي الثاني، وهو شرط الجودة، وهذا الشرط مرتبط بمفهوم الاختراع المستمد من مصطلح اختراع أي اشتق الشيء وابتدعه (2).

ولقد أكدت جميع القوانين والاتفاقيات في الملكية الصناعية على الجودة، فقد تم الإشارة إلى هذا الشرط في المادة (114) من القانون النموذجي للدول النامية، والمادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الأردني لعام (1999) حيث جاء فيها أن يكون الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق الكشف عنه للجمهور في أي مكان من العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي، أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها، على أن العنصر الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون الشيء المخترع شيئاً جديداً مبتكراً غير معروف من قبل.

لذلك فهي قضت (3) بأن: "لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع، كما لا يعد استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية، إذ إن تعدد استعمال المغلفات هي طريقة معروفة قديماً وحالياً تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعملها ألصق

(1) الفتلاوي (1983). مرجع سابق، ص: 147.

(2) عمر (1993). مرجع سابق، ص: 95.

(3) قرار محكمة العدل العليا، رقم 1990/219 تاريخ 1991/11/20 المنشور على الصفحة 1038 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.

فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع هو فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".

كما قضت نفس المحكمة في قرار آخر لها تحت الرقم 1954/3<sup>(1)</sup> بأن العنصر الرئيس الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون الشيء مبتكراً غير معروف من قبل، وأن مجرد استعمال مادة جديدة للإنتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الاستعمال مقترناً بنوع من الابتكار والعبقرية في الإنتاج".

وقد ذهبت المحاكم المصرية إلى نفس الاتجاه عندما قضت: "...بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع، أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، وقوامه وميزته أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم".

فهذا الشرط يعني أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق استعماله من قبل الغير أو الكشف عنه أو إذاعته أو انتشاره أو علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند إدعاء الأولوية بأية وسيلة مكتوبة أو شفوية، وإلا اعتبرت البراءة باطلة ويحق لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة المختصة وطلب إبطال البراءة عن هذا الاختراع، وذلك لأن حق الاستثناء الذي يعطيه القانون للمخترع هو مقابل تقديم سره للمجتمع، فإذا لم يقدم المخترع أسراراً صناعية للمجتمع. فما هي الغاية من منحه هذا الحق بالاستثناء؟ وبالتالي يستوي أن يتوافر شرط الجدة في الوسائل أو الطرق الجديدة للاختراع أو في المنتج الجديد<sup>(2)</sup>.

يتبين من نص المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع أن المشروع الأردني قد أخذ بشرط الجدة المطلقة الزمانية والمكانية، ويقصد بذلك حتى يستحق الاختراع الحماية أن لا يكون قد سبق النشر عنه، واستعمل في أي مكان سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي أية فترة زمنية كانت. فالاختراع لا يعد جديداً متى تم الكشف عنه قبل تقديم الطلب وفي أي وقت مضى. ولا بد من التمييز بين إجازة تسجيل اختراع محمي بموجب براءة، وبين إجازة استعماله لعدم قيام مالكه بتسجيله خلال مدة الاثني عشر<sup>(3)</sup> شهراً لتاريخ إيداع الطلب لدى الدولة التي ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية، فالاستعمال شيء والتسجيل شيء آخر، فهذا الشخص لا يملك حق التقدم

(1) القرار منشور على الصفحة 357 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954.

(2) طعن تجاري مصري 1582 لسنة 7 ق- جلسة 1966/5/14.

(3) الخشروم، عبد الله (1999). أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية والأردنية، دار وائل للنشر، الأردن ص: 192.

يطلب لتسجيل الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة كون الاختراع فاقداً لشرط الجدة وكونه مسجلاً في دولة أخرى، ولكن هذا لا يمنع من استعماله خاصة أن الحماية - استناداً لأحكام القانون الأردني - مرتبطة بعملية الإيداع، وهي لم تتم في هذه الحالة، وبالتالي استعمال هذا الاختراع لا يشكل تعدياً وهذا هو الفرق بين شرط الجدة وحق الأولوية.

ومن خلال نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع نتوصل إلى الحالات التي يفقد بها الاختراع شرط الجدة، وبالتالي فهو لا يتمتع بالحماية المؤقتة ولا الطويلة الأجل:

#### أ- سبق النشر وسبق الاستعمال:

يفقد الاختراع شرط الجدة إذا سبق استعماله، أو سبق أن أذيع عن السر الذي يحمله هذا الاختراع قبل تاريخ تقديم الطلب، فبمجرد نشر وصف الاختراع في كتاب أو مجلة أو أية وثائق أخرى يفقد الاختراع شرط الجدة، ومجرد إيداعه لدى المكاتب العامة وإيداع وثائق الاختراعات الأجنبية بمكتبة إدارة براءات الاختراع، أو في غيرها من المكاتب العامة قبل تاريخ طلب البراءة، تكون البراءة باطلة<sup>(1)</sup>.

وفي حال سبق لشخص استعمال الاختراع، ثم صدرت براءة عن ذات الاختراع لشخص آخر، وكانت علانية الاستعمال قائمة قبل إيداع طلب البراءة، يكون الاختراع فاقداً لشرط الجدة، ويترتب على ذلك أن تكون البراءة باطلة.

فسبق الكشف عن الاختراع بأي وسيلة كانت سواء مكتوبة أو شفوية أو بأية وسائل مرئية وغير مرئية يعتبر سبباً رئيسياً لفقد الاختراع لشرط الجدة.

#### ب- سبق إصدار براءة عن ذات الاختراع أو تقديم طلب سابق لإصدار البراءة:

من خلال نص المادة (3) نتوصل إلى أن سبق الكشف عن الاختراع بأي وسيلة يعد سبباً كافياً لفقدان الاختراع شرط الجدة، وبالتالي فإن سبق إصدار براءة عن ذات الاختراع يعد أحد هذه الأسباب. ولا بد من التمييز بين أمرين، هما سبق الحكم ببطلان البراءة السابقة، في حالة أن أثبت مودع الطلب بأن الطلب السابق قد توصل إليه بطريقة غير مشروعة، وأنه هو

---

(1) عباس (1971). مرجع سابق، ص: 85.

المخترع الحقيقي، ففي هذه الحالة لا يعد الاختراع فاقداً لشرط الجودة. وفي حالة الكشف عن الاختراع خلال الأثني عشر شهر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله ولتاريخ الادعاء بالأولوية.

وقد نصت الفقرة (أ/2) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي: "ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، أو كان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل، أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده".

أما الفقرة (2) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع المصري فقد نصت بأن: "...ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع".

يظهر من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن الكشف عن الاختراع خلال فترة محددة قبل تقديم طلب البراءة قد لا يؤثر على عنصر الجودة التي يجب توافرها في الاختراع.

إلا أن الملاحظ هنا أن قانون البراءات المصري كان أكثر دقة من غير المؤثرة على الجودة، وهي عرض الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية وحسناً فعل بهذا الخصوص. بينما نجد قانون براءات الاختراع ترك الباب مفتوحاً لهذا الكشف أو حصول عمل غير مبرر من الغير.

كما حدد قانون براءات الاختراع المصري فترة الكشف بستة أشهر في حين جعلها قانون براءات الاختراع الأردني اثني عشر شهراً، وهي فترة طويلة، لذا كنا نأمل أن يكون المشرع الأردني قد سار بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري بهذا الخصوص.

أما في حال أن سبق رفض الطلب السابق، وتقدم شخص آخر بنفس الطلب فيعد الاختراع فاقداً لشرط الجودة، كون أن الطلب يتضمن وصفاً تفصيلياً للاختراع، هذا الوصف كاف للشهر عن هذا الاختراع مما يجعله فاقداً لهذا الشرط كون أن العلانية قد تحققت.

يظهر مما تقدم أن هناك حالتين يتحقق بهما العلم بمضمون الاختراع، ولكن لا يفقد الاختراع شرط الجودة بتحققهما ويبقى مؤهلاً للحماية المؤقتة والحماية الطويلة الأجل وهما:

#### الحالة الأولى:

إذا حدث العلم بمضمون الاختراع خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان ذلك نتيجة لتصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

## الحالة الثانية:

الاختراعات التي تعرض في المعارض، فلا تفقد جدتها نتيجة العرض، بل تبقى محتفظة بجدتها لمدة تصل لسنة سابقة على تقديم طلب إيداعها لدى مسجل البراءات، وذلك لغايات توفير الحماية المؤقتة للمخترع.

## ثالثاً: القابلية للتطبيق الصناعي:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون لهذه الفكرة الإبداعية الخلاقة مجال للاستغلال والاستثمار في مجال الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بالفائدة<sup>(1)</sup>.

أي أن الاختراع يبني على إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعياً، والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي استناداً لاتفاقية ترينس يأخذ بمفهومه الواسع، فيشمل الصناعات الراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية والسلاسل النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات. وبالتالي فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية لا يمكن صاحبها من الحصول على البراءة.

وبالرجوع أيضاً لأحكام (م/3/1) من اتفاقية باريس نجد أنها أخذت بالمفهوم الواسع للاستغلال الصناعي، فيشمل الصناعات الراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأسمدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق.

وقد نصت المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني على ذلك بقولها: يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوفر الشروط التالية:

ج- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف".

كما نصت على ذلك المادة (1) من قانون براءات الاختراع المصري بقولها:

---

(1) انظر: سماوي، ريم سعود، المرجع السابق، ص 102.

"تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية سواء أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة..."

كما نصت المادة (4) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002 على ما يلي:

"تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية، ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلاً للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع، بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية أو الخدمات....".

وقد كفلت اتفاقية تريبس TRIPS من خلال المادة (1/27) الحماية لكافة الاختراعات سواء كانت في صورة منتجات أم عمليات صناعية، وفي كافة ميادين التكنولوجيا، دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو كون المنتج مستورداً أو منتجاً محلياً، طالما أنه جديد ينطوي على خطوة إبداعية وقابل للاستخدام في الصناعة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي للحصول على براءة الاختراع هو الشرط الموضوعي الأساسي لمنح براءة الاختراع. فلو كان الاختراع مبتكراً وجديداً إلا أنه غير قابل للتطبيق الصناعي فلا يمنح صاحبه براءة اختراع<sup>(2)</sup>.

لذلك لا تمنح براءات الاختراع للابتكارات التالية:

#### 1- الاكتشافات والنظريات العلمية المجردة:

فالحقيقة العلمية القائلة بأن بخار الماء يولد الطاقة، والتي اكتشفها جيمس واط تعتبر اكتشافاً نظرياً محضاً لا يمنح مكتشفه براءة اختراع وبالتالي لا يمكن منحه الحماية من خلال

(1) انظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص 73.

(2) أنظر: كريستان آبلت، د. هاينز جوارر، ترجمة المحامية ربا قليوبي، د. محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 105.

براءة اختراع، إلا أنه إذا ما تم تحويل هذا الاكتشاف إلى صناعات عملية كتنسيير القطارات فإن ذلك يعتبر اختراعاً يمكن منح براءة اختراع عنه (1).

ونظرية النسبية لأينشتاين هي فكرة مبتكرة وجديدة، إلا أنها لا تعتبر اختراعاً تمنح عنه براءة اختراع، إلا إذا ترجمت هذه النظرية إلى اختراع يستفاد منه صناعياً (2).

إذ أن ما يفصل الاكتشاف عن الاختراع هو الصبغة الصناعية، فكلاهما نتاج العقل. وإذا ما أراد المكتشف أن يجعل من اكتشافه اختراعاً فما عليه إلا أن يضع هذا الاكتشاف في مجال التطبيق الصناعي.

## 2- الابتكارات في مجال الفن والأدب والعلوم الإنسانية الأخرى:

وهي تشمل النتاج الفكري في مجال الفن كالغناء والعمل المسرحي والسينمائي وكتب الشعر والقصص وعلم الاجتماع والقانون والاقتصاد والإدارة والخرائط. ويمكن حماية هذه النتاجات عن طريق قانون حقوق المؤلف.

## 3- برامج الحاسوب:

إن الرأي السائد لدى الفقه (3) وفي التشريع والقضاء هو أن برامج الحاسوب لا تخضع لقانون براءات الاختراع، وإنما تخضع لقانون حق المؤلف على اعتبار أن هذه البرامج تفتقر إلى التطبيق الصناعي، وتعتبر من قبيل الابتكارات المجردة.

## 4- المشروعية:

لكي يستحق الاختراع الحماية القانونية يجب أن لا يكون هناك مانع قانوني من تسجيله، ويجب أن لا يكون مخالفاً للنظام والآداب العامة.

فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون لآخر.

فقد نصت المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنواع معينة من الاختراعات التي لا يجوز منحها براءة اختراع لأسباب تتعلق بالنظام العام والصحة العامة.

(1) انظر: د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص: 40.

(2) انظر: د. مغيب، نعيم، المرجع السابق، ص 36.

(3) انظر: كريستان أبلت، د. هاينز جوادر، ترجمة ربا قليوبي، محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 125.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (2) من قانون براءات الاختراع المصري.

وهذا هو أيضاً ما نصت عليه المادة (6) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية.

وكذلك المادة (2) من قانون براءات الاختراع المصري.

وقد أعطت المادة (2/27) من اتفاقية ترينس TRIPS الحق للدول المنظمة لهذه الاتفاقية

استثناء بعض الاختراعات من قابلية الحصول على براءات اختراع، والتي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن خطر قوانينها لذلك الاستغلال.

وقد أوردت المادة (3/27) حالات معينة أجازت للدول استثناءها من الحصول على

براءات الاختراع.

من كل ما تقدم يمكننا القول أن الاختراعات المذكورة أدناه تعتبر مستثناة من الحصول

على براءات الاختراع وهي:

1- الاختراعات المتعلقة بالنظام العام والآداب، كأجهزة لعب القمار، آلات تزيف النقود<sup>(1)</sup>.

2- الاختراعات التي يؤدي استغلالها تجارياً إلى الأضرار بالصحة البشرية أو والحيوانية، كالاختراعات المتعلقة بالاستنساخ والهرمونات<sup>(2)</sup>.

3- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات، إلا أن ذلك لا يشمل الأجهزة والمعدات التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية.

### المطلب الثالث

#### الشروط الشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الاختراع لكي يستحق أن يمنح

براءة اختراع، هناك شروط شكلية يجب إتباعها لكي يمنح صاحب الحق في الاختراع براءة اختراع، تحمي له حقه في الاختراع. فإذا ما قام بإنجاز الشروط الشكلية التي تطلبها القانون فإنه

---

(1) انظر: د. أحمد سويلم، براءات الاختراع. لا يوجد تاريخ ومكان نشر، ص 87.

(2) د. الصغير، حسام الدين، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية ترينس)، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص 193.



يصبح صاحب الحق في هذا الاختراع، ويستطيع التمتع بكافة الحقوق التي نص عليها القانون، أما إذا لم يحقق الشروط الشكلية المطلوبة لمنحه البراءة فلا يوفر له قانون براءات الاختراع أية حماية، وليس أمامه إلا الرجوع إلى القواعد العامة لحماية حقوقه<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها صاحب الاختراع فقد حددتها المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني، وهي منع الغير الذي لم يحصل على إذن مالك البراءة من استغلال الاختراع واستخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده.

إذا كان موضوع البراءة منتج نهائي، أو منع الغير من استعمال نفس طريقة الصنع التي منحت من أجله البراءة، كما يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير، أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

وقد نصت على هذه الحقوق أيضاً المادة (10) من قانون براءات الاختراع المصري وهو ما نصت عليه المادة (15) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي.

ولتسجيل الاختراع بقصد الحصول على البراءة يجب إتباع إجراءات معينة تتعلق بطلب التسجيل، وأن يتضمن الطلب بيانات محددة، وهو ما سنستعرضه هنا:

#### أولاً: مقدم الطلب:

وفقاً للمادة (8) من قانون براءات الاختراع الأردني يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع بقصد الحصول على براءة الاختراع.

وقد جاء النص مطلقاً، أي: يحق لأي شخص أن يتقدم بهذا الطلب سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وسواءً أكان تاجراً أم غير تاجر وسواءً أكان من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص وسواءً أكان أردنياً أم غير أردني.

وقد أخذت مصر بمبدأ المساواة بين المصريين والأجانب الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو تلك التي تعامل مصر معاملة المثل فيما يتعلق بأحقية الحصول على براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية، والتمتع بكافة الحقوق المترتبة على

---

(1) كريش كوك، ترجم بدار الفاروق، المرجع السابق، ص 48.

هذه البراءة، على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من قيود وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر (1).

والأصل أن يتم تقديم طلب تسجيل الاختراع من قبل المخترع نفسه، إلا أن المشرع الأردني أجاز لورثة المتوفى القيام بهذه المهمة. فقد نصت المادة (11) من قانون براءات الاختراع الأردني على ذلك بقولها:

"مع مراعاة أحكام هذا القانون يحق لورثة المتوفى الذي أحرز اختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم، على أن يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة".

وإذا كان مقدم طلب تسجيل الاختراع ليس المخترع نفسه، فعليه أن يثبت أن له الحق في تقديم هذا الطلب من خلال البيانات التي يقدمها لمسجل براءات الاختراع. وهو ما نصت عليه المادة (2/8) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ويجوز أن يقدم طلب تسجيل الاختراع من قبل وكيل ملكية صناعية شريطة أن يكون مسجلاً لدى مسجل براءات الاختراع في السجل المخصص لذلك.

أو كان محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين تحت طائلة العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني. وقد حددت المادة (53) من نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 الشروط الواجب توافرها في وكلاء التسجيل بقولها: "أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب للتسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أن يكون:

1- أردني الجنسية. 2- كامل الأهلية المدنية. 3- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ب- يتم تسجيل الشركات المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي يكون لها مركز في المملكة في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية)).

---

(1) انظر: سينيوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 43، انظر كذلك: رأفت صلاح أحمد أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 112.

## ثانياً: تاريخ تقديم الطلب:

إن تسجيل الاختراع راجع لإرادة صاحب الاختراع نفسه، فإذا أراد أن يسجل اختراعه فهو غير مقيد بتاريخ معين أو وقت معين، ما دام لم يكشف عنه للجمهور، إلا أن تأخره قد يعرضه لخطر فقدان حقه في أولوية في الوصول إلى هذا الاختراع إذا ما تم التوصل إليه من قبل شخص آخر<sup>(1)</sup>.

فإذا ما أراد تسجيل اختراع وقدم طلباً بذلك فسيرفض طلبه على اعتبار أن اختراعه قد فقد شرطاً من الشروط الموضوعية المهمة وهو شرط الجودة.

وقد يفضل صاحب الاختراع استغلال اختراعه دون تقديم طلب لتسجيله، فيفقد الاختراع بسبب هذا الكشف شرط الجودة، وبالتالي لا يمكن تسجيله<sup>(2)</sup>.

إلا أن هناك حالات معينة سبق وأن أشرنا إليها لا يؤثر الكشف فيها عن الاختراع على شرط الجودة وهي:

1. الكشف عن الاختراع خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله، أو لتاريخ الإيداع بأولية الطلب، سواء حصل ذلك من قبل طالب التسجيل نفسه، أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده (م 2/3) من قانون براءات الاختراع الأردني.

2. استغلال الاختراع من قبل طالب التسجيل بعد قبول طلب تسجيله، وقبل منح براءة الاختراع. (م 13/ب/1) من قانون براءات الاختراع الأردني.

وقد اعتبرت المادة (8/ب) تاريخ تسلم المسجل طلب التسجيل تاريخاً لإيداعه شريطة أن يكون الطلب مستوفياً لكافة البيانات المطلوبة، ومرفقاً به الوثائق التي يقتضيها نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001.

## ثالثاً: مضمون طلب التسجيل:

طلب تسجيل الاختراع هو استدعاء كتابي يقدم من قبل المخترع أو من يمثله أو صاحب الحق في الاختراع إلى الجهة المختصة، يطلب فيه الاعتراف باختراعه وتسجيله ومنحه براءة

---

(1) أنظر: كريستان أبلت، د. هاينز جودار، ترجمة ربا قليوبي، د. محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص: 20.

(2) أنظر: د. خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص 77.

الاختراع لإثبات حقه فيه وحمايته بقانون الاختراعات، وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد<sup>(1)</sup>، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً.

وقد بينت المواد 10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 إجراءات تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع، وهي إجراءات تفصيلية لا مجال للتطرق إليها هنا بشكلها المفصل.

وقد قضت المادة (8) من قانون براءات الاختراع بأن يقدم طلب التسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقته لغايات تنفيذ الاختراع.

وقد بينت المادة (10) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 المستندات التي ترفق بطلب التسجيل، وهي المستندات التالية:

أ. وصف تفصيلي للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع، وتحديد المجال التقني والفني لهذا الاختراع، بيان التقنية السابقة ذات العلاقة بهذا الاختراع، أن يتم الإفصاح عن الاختراع بكلمات وعبارات واضحة، وصف مختصر لأي رسم توضيحي يتعلق بالاختراع إن وجد، بيان أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، بيان العناصر الجديدة المطلوبة حمايتها بالاختراع.

ب. تقديم ملخص مختصر بما يقارب (200) كلمة عن الاختراع لغايات نشره في الجريدة الرسمية، يتضمن اسم المخترع أو طالب التسجيل إذا كان غير المخترع، كما يتضمن موجز لمواصفات الاختراع يبين فيه المجال التقني أو الفني الذي ينتمي إليه الاختراع، ويتضمن أيضاً الملخص للصفة الكيميائية التي تميز الاختراع.

ج. وترفق مع طلب التسجيل أي رسوم توضيحية خاصة بالاختراع تعتبر ضرورية لتوضيحه.

د. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة إذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً.

هـ. المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع.

و. سند الوكالة مصدق حسب الأصول إذا كان مقدم الطلب وكلياً عن مالك الاختراع.

---

(1) أنظر: Senot Doss, Compulsory Licensing in Developing Countries, Patent world, March 1987, P.23.

وقد بينت المادة (9) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد، أو مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً.

وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (4) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي.

إلا أن القانون الإماراتي جاء بإضافة لم تكن موجودة في المادة (9) من قانون براءات الاختراع الأردني، ولا المادة (12) من قانون براءات الاختراع المصري المشابه للمادة (9) من القانون الأردني، وهذه الإضافة هي: أنه إذا اتضح بعد صدور البراءة، تخلف شرط ترابط الاختراعات، فإنها تخلف لا يعتبر سبباً لإسقاط البراءة، وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الإماراتي بتقدمه حلاً لمشكلة قد تظهر بعد صدور البراءة، وهي عدم وجود ترابط بين الاختراعات، حيث لم يعتبر عدم وجود هذا الترابط سبباً لإسقاط براءة الاختراع، وهذا ما لم يتطرق له كل من القانون الأردني والقانون المصري.

إلا أن الباحثة بنفس الوقت تستغرب من اكتشاف عدم وجود هذا الترابط بعد صدور البراءة، لأنه كان من المفروض أن يقرر الخبراء والمختصون الذين أرسل إليهم الاختراع لإعطائه هذه الصفة وجود الترابط أو عدم وجوده مسبقاً.

كما أن الأخذ بهذا الحل قد يفتح الباب واسعاً لإلغاء براءات اختراع منحت لاختراعات بحجة أن هذه الاختراعات غير حقيقية، وبالتالي فهي لا تستحق البراءة التي منحت لها<sup>(1)</sup>.

وفي اعتقاد الباحثة أن مثل هذه الاحتمالات قد تحصل في نظام التسليم الحر لبراءات الاختراع، والذي سوف نتطرق إليه لاحقاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة، حيث يتم منح البراءة من قبل المسجل بعد استكمال الشروط الشكلية المطلوبة، دون الرسالة إلى الجهات المختصة بفحص طلبات التسجيل، والتي تضم خبراء متخصصين في حقل الاختراع، وهم الذين يقررون منحه هذه الصفة من عدمها، لذا فإن ظهور مثل هذه الاحتمالات وارد، لأن المسجل الذي يمنحه مثل هذه الصفة غير متخصص بهذه الأمور. أما في نظام الفحص المسبق ترى الباحثة أن مثل هذه الاحتمالات نادرة الحصول، لأن من يقرر منح براءة الاختراع هم خبراء متخصصون في حقل الاختراع.

---

(1) انظر: كريستان أبلت، د. هاينز جودار، ترجمة ربا قليوبي، محمد محمود سليم، المرجع السابق، ص 60.

## رابعاً: سجل الاختراعات:

وفقاً للمادة (7) من قانون براءات الاختراع الأردني تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتنظيم سجل للاختراعات تحت إشراف المسجل يسمى سجل الاختراعات، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية كنقل ملكيتها للغير، ورهنها وحجزها أو وجود أي قيد على استعمالها.

وأعطت المادة (7/ب) الحق للجمهور بالإطلاع على السجل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بهذا الخصوص.

كما أجازت (المادة 7/ج) استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل براءات الاختراع وبياناتها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة.

وفي مصر فقد قضت المادة (5) من قانون براءات الاختراع بأن يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات تسجيل براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بكل منها، وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها.

## خامساً: فحص الاختراع:

تبنت الدول نظم مختلفة بخصوص فحص الاختراع ومدى صلاحيته للحصول على البراءة، وهي تتراوح بين نظام التسليم الحر، ونظام الفحص المسبق، ونظام الإيداع المقيد، ولكل نظام من هذه الأنظمة فوائده ومساوئه. والتي سوف نتعرض لها في الفصل الثالث من هذه الرسالة<sup>(1)</sup>. وبالنسبة لقانون البراءات الأردني فقد أخذ بنظام الفحص المسبق<sup>(2)</sup>.

## سادساً: سلطة مسجل براءات الاختراع في منح البراءة:

بعد استكمال جميع الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقبول طلب تسجيل الاختراع ومنح البراءة، يعلن المسجل قبوله المبدئي للطلب، ويعلن قبوله المبدئي هذا في الجريدة الرسمية، وذلك لغرض اطلاع الجمهور علماً بهذا الاختراع، وإعطاء الحق لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وقد

(1) أنظر: د. سماوي، ريم سعود، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها.

(2) أنظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص 85.

بينت المواد (25، 26، 27، 28، 29، 30) من نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 إجراءات الاعتراض والرد المتبادل بين طالب التسجيل والمعتريين.

وبينت المادة (15/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع، أو تم رفض الاعتراض فإن على المسجل أن يصدر قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

وإذا ما حصل صاحب الحق في الاختراع على البراءة فإنه يكتسب الحقوق المبينة في المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني، وفي المادة (15) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي.

وهي تتعلق بحق مالك البراءة باستغلال الاختراع أو التصرف فيه بكافة التصرفات، ومنع الغير من الاعتداء عليه.

كما يتمتع مالك البراءة بحماية اختراعه لمدة قدرها عشرون سنة حسب المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (14) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي، والمادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري، وهي نفس المدة التي حددتها المادة (33) من اتفاقية تريبس TRIPS<sup>(1)</sup>.

---

(1) نقلا عن: أبو الهيجا، رأفت صلاح أحمد، المرجع السابق، ص 69.

## الفصل الثالث

### اشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه الإشكاليات

المبحث الأول: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع

المطلب الأول: إشكالية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع.

المطلب الثاني: أنواع التعدي على الاختراع.

المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع قبل وبعد منح البراءة

المطلب الأول: القواعد التي تحمي الاختراع قبل منح البراءة.

المطلب الثاني: القواعد التي تحمي الاختراع بعد منح البراءة.



## الفصل الثالث

### إشكاليات الحماية المؤقتة والحلول القانونية لهذه الإشكاليات

#### تمهيد:

- هناك عدة إشكاليات تثيرها مسألة الحماية المؤقتة للاختراع، ولا بد لنا من إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، وهذا يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:
- المبحث الأول: إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع.
  - المبحث الثاني: الحلول القانونية لإشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع.

#### المبحث الأول

##### إشكاليات الحماية المؤقتة للاختراع

الأصل في الحماية للاختراع هي الحماية الدائمة، والتي نصت عليها المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة (1999) بقولها: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

وكذلك ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية تريبس (TRIPS) بقولها: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

إلا أنه ولبعض الضرورات أعطى القانون حماية مؤقتة للاختراع قبل صدور براءة الاختراع، وهذا ما يثير بعض الإشكالات التي سنتطرق لها في هذا المبحث.

ولغرض الوقوف على طبيعة هذه الإشكاليات سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب

التالية:

- المطالب الأول: إشكالية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع.
- المطالب الثاني: إشكالية تكييف التعدي الواقع على الاختراع قبل قبول طلب تسجيله أو بعده وقبل منح البراءة أو بعد منح البراءة.

## المطلب الأول

### إشكالية تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع

تثير مسألة تاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراع كثيراً من الإشكالات القانونية والعملية في حالات متعددة منها:

أولاً: الإشكاليات المتعلقة بتاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها المخترع في المعارض العامة:

يسعى المخترع إلى طلب الحماية المؤقتة للاختراع عندما يرغب في الاشتراك في أحد المعارض الوطنية أو الدولية حتى لا يسلب منه الغير حقوقه، ولكي لا يفقد الاختراع شرطاً مهماً من الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، وهو شرط الجودة لأن الاختراع عندما يعرض في المعارض العامة قبل حصوله على براءة الاختراع، فإن هذا العرض قد يلحق ضرراً بشرط الجودة في الاختراع<sup>(1)</sup> وتعتبر سرية الاختراع معياراً مهماً لتعريف أو لتحديد المقصود بشرط الجودة في الاختراع، ويقصد بالجدة: عدم إطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ الحصول على براءة الاختراع. أي أن الأمور الفنية للاختراع غير معروفة لدى الجمهور.<sup>(2)</sup>

جاء في الفقرة (1/أ) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني "لكي يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة اشترطت أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون". وهذا يعني أن المشرع الأردني أخذ بالجدية المطلقة من حيث الزمان والمكان، لأن الكشف عن الاختراع قبل الحصول على البراءة قد يفهم بأن المخترع قد تنازل عن حقوقه في الحصول على براءة الاختراع والاكتفاء باستنثائه بالمزايا التي قد يحصل عليها نتيجة هذا الكشف، وترك الحرية للغير للاستفادة من هذا الاختراع دون قيد أو شرط.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر: د. خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص: 23، انظر كذلك

Narayman, Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi, 1990, P. 16.

(2) المرجع السابق، خاطر، نوري حمد، ص 24.

(3) انظر: درويش، عبدالله إبراهيم (2001)، شرط الجودة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملامتها للدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص: 326.

إلا أن المشرع استثنى حالات معينة يمكن أن يطلع فيها الجمهور على الاختراع دون أن يؤثر ذلك على شرط الجودة، وهذا مما يشكل نوعاً من الحماية لحقوق صاحب الاختراع.

فقد قضت الفقرة (أ/2) من المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني بأنه لا يعتد بالكشف عن الاختراع إذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده<sup>(1)</sup>. وهذا في نظر الباحثة نوع من الحماية يمنحها المشرع للمخترع لكي لا يفقد حقه في اختراعه، وذلك بسبب فقدان أحد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الاختراع لكي يستحق منح البراءة وهو شروط الجودة.

وقد يعتبر العرض في المعارض العامة نوعاً من أنواع الكشف عن الاختراع الذي يؤثر على شرط الجودة في الاختراع لكي يكتسب براءة الاختراع، لذلك أعطاه المشرع أهمية خاصة ووفر لصاحب الاختراع الحماية المؤقتة خلال مدة العرض.

فإذا قام المخترع بعرض اختراعه في معرض رسمي أو أي معرض تعترف به دولة الحماية، لا يعد ذلك كشفاً للاختراع ويبقى المخترع محتفظاً بحقه في الأسبقية بالحصول على براءة الاختراع بشرط اتباعه للإجراءات التي سنتكلم عنها لاحقاً.

فقد نصت المادة (20) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي:

"أ- تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية.

ب- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون".

واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (20) سالفة الذكر التي قضت بأن تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها المخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية. فقد جاءت المواد (39، 40، 41) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001) لتنظيم هذا الموضوع.

---

(1) ترى الباحثة بأن الكشف عن الاختراع بسبب عمل غير محق من الغير ضد المخترع يجب ان يحصل خلال الأثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع.

فقد قضت المادة (39) من النظام المذكور أعلاه بأنه إذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لاختراعه الذي يمكن أن يكون موضوعا لبراءة في المملكة، وأراد عرضه في أي معرض رسمي معترف به رسميا يقام داخل المملكة أو خارجها وفقا للمادة (20) المذكورة أعلاه، أو أراد نشر أوصاف اختراعه أثناء إقامة المعرض، أو استعمال الاختراع من أجل عرضه في المعرض فيجب عليه أن يتقدم قبل العرض إلى المسجل بما يلي:

أ. طلب على النموذج رقم (أ).<sup>(1)</sup>

ب. بيان موجز عن وصف الاختراع والرسم التوضيحي الخاص به.

ج. بيان بالمنتجات المتعلقة بالاختراع.

د. أي بيانات أخرى.

كما قضت المادة (40) المذكورة أعلاه بأن يعد المسجل سجلا للحماية المؤقتة للاختراعات المنوي عرضها في المعارض تسجل فيه الطلبات بأرقام متتابعة، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية:

أ. رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

ب. اسم المخترع وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه وعنوانه.

ج. اسم الوكيل وعنوانه.

د. المواطن المختار في المملكة الذي ترسل إليه التبليغات.

هـ- المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه.

و. اسم الاختراع وبيان بالمنتجات المتعلقة به.

ز. تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه.

ح. اسم الاختراع وبيان بالمنتجات المتعلقة به.

ط. تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض.

ي. رقم شهادة الحماية المؤقتة وتاريخها ومدتها.

---

(1) أنظر: أتمودج رقم (أ) طلب شهادة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية، ضمن ملاحق هذه الرسالة.

أما المادة (41) من هذا النظام فإنها قضت بمنح المسجل للمخترع شهادة الحماية المؤقتة على الأنموذج رقم (2) <sup>(1)</sup> من الملحق الثاني من هذا النظام، وتكفل هذه الشهادة الحماية المؤقتة لهذه الاختراعات والبالغة ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

أما بالنسبة للإشكالات التي تثيرها هذه المواد، فنلاحظ أن المادة (39) التي تقدم ذكرها قد أشارت إلى وجوب تقديم المخترع بطلب إلى المسجل قبل العرض وفق نموذج معين لغرض عرض اختراعه في المعارض ولم تحدد هذه المادة المدة اللازمة لتقديم مثل هذا الطلب، لا سيما أن هذا الطلب قد يتطلب إجراءات معينة تستغرق بعض الوقت مما قد يؤدي إلى انتهاء المدة المخصصة للمعرض الذي سوف يعرض فيه الاختراع، خاصة سيما إذا كانت مدة المعرض قصيرة. كما أن الفترة الواقعة بين الإعلان عن المعرض وإقامة المعرض قد تكون قصيرة وغير كافية لإتمام هذه الإجراءات مما يحرم المخترع من المشاركة بعرض اختراعه في المعرض.

كما ان المادتين (39، 40) تتطلبان مجموعة من الإجراءات المطولة، والتي يجب أن يقوم بها المخترع لعرض اختراعه في المعرض، وهذه الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً قد يفوت على المخترع فرصة عرض اختراعه في المعرض، كما ان المادة (4) من النظام حددت المدة بفترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض. وهنا يجب تحديد المقصود "بافتتاح المعرض" وما هو الحكم لو تم إقامة هذا المعرض في أكثر من دولة، هل تبدأ مدة الحماية المؤقتة من تاريخ افتتاح المعرض الأول أو من تاريخ افتتاح آخر معرض؟

وهناك إشكال آخر يتمثل في طبيعة الحكم لو استمر المعرض لفترة تزيد على ستة أشهر، ألا يمكن تمديد هذه الفترة بما يغطي فترة العرض في المعرض؟

كما يحصل نفس الإشكال فيما لو كانت فترة العرض في المعارض العامة أقل من ستة أشهر فهل تنتهي مدة الحماية المؤقتة البالغة ستة أشهر بانتهاء فترة العرض في المعرض أم تستمر حتى بعد انتهاء مدة العرض في المعرض وحتى استنفاد المدة البالغة ستة أشهر.

ونفس هذه الإشكالات يمكن أن تثار في ظل المادتين (49، 50) من اللائحة التنفيذية في مصر والتي أوجبت على المخترع الذي يطالب بعرض اختراعه في المعارض الرسمية أن يخطر مكتب براءات الاختراع برغبته في عرض اختراعه قبل فترة من حصول هذا العرض، ويتم هذا الإخطار بواسطة استمارة معدة لهذا الغرض. وأن يقدم الإخطار مشفوعاً ببيان موجز عن طبيعة الاختراع والرسوم الخاصة به، ويقيد هذا الإخطار في السجل المخصص لقيود

---

(1) أنظر: أنموذج رقم (2) شهادة حماية مؤقتة متعلقة بالمعارض الرسمية ضمن ملاحق هذه الرسالة.

إخطارات الحماية المؤقتة، ومتى توافر الشروط التي نصت عليها المادتان (49، 50) من اللائحة التنفيذية المذكورتان أعلاه، يمنح المكتب لصاحب الاختراع الذي يتم عرض اختراعه في المعرض شهادة تتضمن حماية مؤقتة لاختراعه لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ إدخال الاختراع في المعرض.

ويحق لصاحب الاختراع أن ينيب غيره في تقديم طلب عرض الاختراع في المعرض.

سبق أن أشرنا إلى أن الغاية من الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة هو بسبب عرض هذه الاختراعات في المعارض قبل وصول أصحابها إلى معرفة أسرارها وبالتالي فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان أحد الشروط الموضوعية المهمة، وهو شرط الجودة.

إلا أن السؤال الذي قد يثار هنا هو: ما المقصود بالجمهور الذي هدفت هذه الحماية المؤقتة حماية حقوق المخترع من إطلاعهم على اختراعه؟

يقصد بالجمهور هنا كل شخص اطلع على الاختراع أثناء عرضه في المعرض العام قبل حصول صاحب الاختراع على البراءة، ولم يكن ملتزماً بعدم إفشاء سر هذا الاختراع<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أولاً أن يخرج الأشخاص الملتزمون بعدم إفشاء سر الاختراع من المقصود بمصطلح الجمهور هنا، كأن يكون الشخص عاملاً اطلع على أسرار الاختراع أثناء العمل، أو طبيباً اطلع على سر الدواء أثناء تجربته في المستشفى، أو شخصاً يعمل في إحدى الجهات التي أرسل إليها الاختراع لإبداء رأيها فيما إذا كان الاختراع يمكن صاحبه من الحصول على البراءة، أو شخصاً طلب منه الحضور لتجربة الاختراع لإبداء رأيه فيه بحكم تعلق الاختراع بتخصصه أو خبرته في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص غير الملتزمين بعدم إفشاء سر الاختراع فهم الذين يطلعون على الاختراع أثناء عرضه في المعرض العام، فهل يشمل لفظ الجمهور كل هؤلاء الأشخاص ممن اطلعوا عليه. لأن مستويات هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالسرية الفنية للاختراع مختلف فيما بينهم. لذلك أعتد في هذا المجال معيار موضوعي لتحديد المقصود بالجمهور وهو معيار الرجل المعتاد من أهل المهنة.

(1) أنظر: د. درويش، عبدالله إبراهيم، المرجع السابق، ص354.

(2) أنظر: د. خاطر، نوري محمد، المرجع السابق، ص: 25.

وهذا ما أشارت إليه المادة (2) من قانون الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة (1999) بقولها: "يعتبر الاختراع منطويًا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالاستناد إلى حالة التقنية".

وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني بقولها: "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

ب- إذا كان منطويًا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع".

إن مصطلح الجمهور هنا يشمل كل شخص تنطبق عليه صفة الرجل المعتاد من المهنة الذي يستطيع أن يتعرف على سر الاختراع بمجرد الإطلاع عليه، ولو لم يكن لديه القدرة على تنفيذه.

فإذا اطلع شخص من غير هؤلاء على الاختراع أثناء عرضه في المعارض العامة فلا يعتبر اطلاعه على الاختراع كشفاً لسريته، وبالتالي لا يؤثر على شرط الجدة في الاختراع<sup>(1)</sup>.

لذا فإن الحماية المؤقتة التي تعطى للاختراع أثناء عرضه في المعارض العامة، الغاية منها حماية حق المخترع من تجاوز رجل المهنة المعتاد على اختراعه عندما يطلع على هذا الاختراع أثناء عرضه في المعارض العامة، ويستطيع من خلال هذا الإطلاع التعرف على أسرار هذا الاختراع.

ثانياً: الإشكاليات المتعلقة بتاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراعات المشمولة بالفقرة (ب) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني:

قبل الدخول في الإشكاليات المتعلقة بتاريخ بدء الحماية المؤقتة للاختراعات المشمولة بالفقرة (ب) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني، لا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك ثلاثة أنظمة لمنح براءة الاختراع، وبالتالي يثار تساؤل هو هل أن الحماية المؤقتة للاختراع مطلوبة في كافة هذه الأنظمة، أم أنها غير مطلوبة في بعض هذه الأنظمة دون غيرها، وبالنسبة للأنظمة المطلوب توفير الحماية المؤقتة فيها، هل ان أهمية هذه الحماية المؤقتة هي بنفس الدرجة من الأهمية، أما أنها تختلف من نظام لآخر.

---

(1) انظر: مغنغب، نعيم: المرجع السابق، ص: 58.

لذا تود الباحثة إعطاء فكرة سريعة ومختصرة عن هذه الأنظمة، وبالقدر الذي يتعلق بأهمية الحماية المؤقتة منها أو عدم أهميتها، لأننا سنتطرق لاحقاً من خلال هذا المبحث إلى كل نظام من هذه الأنظمة وبشكل تفصيلي، وهذه الأنظمة هي: (1)

## 1- نظام التسليم الحر:

وبموجب هذا النظام يتم منح براءة الاختراع من قبل السلطة بعد استكمال الشروط الموضوعية والشكلية وفقاً للطلب المقدم، ولا داعي لإرسال الطلب بغرض فحصه لدى الجهات المختصة بهذا النوع من الاختراع، وإنما يكفي بالاعتماد على الوصف الموجود في الطلب ولا توجد هناك رقابة على استحقاق الاختراع للبراءة.

لذا فإن الباحثة ترى أن لا أهمية للحماية المؤقتة للاختراع في هذا النظام لمنح براءة الاختراع، وذلك لأن عملية منح البراءة لا تستغرق وقتاً طويلاً لأنها ترسل إلى الجهات المختصة ذات العلاقة لفحصه، ومن ثم إبداء رأيها فيما إذا كان الاختراع يستحق براءة الاختراع أم لا، وهذا مما يجعل الوقت الممتد بين تاريخ وقت تقديم الطلب ومنح البراءة قصيراً، وما يقلل من فرص التجاوز على الاختراع، إلا أنه قد يحصل التجاوز خلال فترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وتاريخ قبول طلب منح البراءة، وهذا ما لم تتطرق إليه الفقرة (ب) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني، والتي جعلت الحماية المؤقتة تبدأ من تاريخ براءات الاختراع الأردني والتي جعلت الحماية المؤقتة تبدأ من تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة وحتى تاريخ منح البراءة، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة لمعالجة التعدي على الاختراع الحاصل خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة وحتى تاريخ قبول هذا الطلب.

## 2- نظام الفحص المسبق:

بموجب هذا النظام لا يمكن منح براءة الاختراع إلا بعد توافر الشروط الموضوعية في الاختراع، وهي: شرط الجودة، والابتكار، والتطبيق الصناعي، والمشروعية وهذا ما يتطلب إرساله إلى جهات مختصة ذات علاقة بالاختراع لإبداء رأيها فيما إذا كان الاختراع تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه أم لا، وعلى ضوء ذلك يتم منح البراءة أم لا. وهذا ما يأخذ فترة طويلة تمتد من تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة وحتى تاريخ منح البراءة، لذا ترى الباحثة أن

(1) أنظر: د. الخشروم، عبدالله، المرجع السابق، ص: 83.



توفير الحماية المؤقتة للاختراع خلال هذه الفترة أمر ضروري. لذلك جاءت الفقرة (ب) من المادة (13) لتحقيق هذا الغرض.

#### أ- نظام الإيداع المقيد:

هذا النظام شبيه بنظام التسليم الحر من ناحية منح البراءة للاختراع دون إرساله إلى الجهات المختصة ذات العلاقة بالاختراع لتقرر فيما إذا كانت الشروط الموضوعية متوفرة في الاختراع، وبالتالي منحه البراءة أم لا. إلا أن البراءة التي تمنح بموجب هذا النظام دون فحص مسبق شريطة اقترانها بوثيقة تتضمن العناصر التقنية للاختراع التي يمكن التمسك بها على الاختراع والاعتراض عليه، وفيما يتعلق بأهمية الحماية المؤقتة للاختراع في هذا النظام، فإن الباحثة ترى أن لا أهمية للحماية المؤقتة للاختراع في هذا النظام لنفس الأسباب التي ذكرناها بالنسبة لنظام التسليم الحر، لتشابه النظامين في طريقة منح البراءة وهو أن البراءة تمنح للاختراع بمجرد الطلب، ودون إرساله للجهات المختصة ذات العلاقة بالاختراع، وكل ما في الأمر، أنه في هذا النظام ترفق البراءة بوثيقة تتضمن العناصر التقنية التي يمكن التمسك بها على الاختراع والاعتراض بموجبها عليه.

بعد هذا العرض السريع للأنظمة المتبعة في منح براءة الاختراع ومدى أهمية الحماية المؤقتة للاختراع في كل منها. لا بد من العودة للكلام عن موضوع الحماية المؤقتة للاختراع والتي نصت عليها الفقرة (ب/1) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني بما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا النظام يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه".

يلاحظ على الفقرة المذكورة أعلاه أنها حددت مدة الحماية بالفترة الواقعة من تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة، حيث يحق لمقدم طلب الحصول على براءة الاختراع استغلال الاختراع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات أي تعد عليه.<sup>(1)</sup>

ولو رجعنا إلى الفقرة (أ) من المادة (13) المذكورة أعلاه لرأينا أنها تنص على ما يلي: "إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك، وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وجدت، وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها، والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية".

(1) أنظر: د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص: 57.

وقد صدر بالفعل نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001) حيث يتضمن هذا النظام الإجراءات الواجب اتخاذها للحصول على براءة الاختراع، كما بين هذا النظام المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها.

وقضت المادة (23/أ) من هذا النظام بأنه إذا تبين نتيجة فحص طلب الحصول على براءة الاختراع توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون في هذا النظام، فإن المسجل يصدر قراره بقبول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب، ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبليغه. فإذا ما تم دفع أجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على النموذج رقم (16) <sup>(1)</sup> من الملحق الثاني من هذا النظام، ويتم نشر إعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة، ويجوز للمسجل تمديد هذه المدة أو مدد لا تزيد على سنة إذا رأى ضرورة لذلك.

إن الإشكالية التي تثار هنا هي أن هذا النظام لم يحدد مدة معينة للموافقة على الطلب بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة. وإذا ما تمت الموافقة على الطلب حدد هذا النظام مدة ستين يوماً يجب خلالها على طالب براءة الاختراع دفع أجور النشر. وإذا ما تم دفع هذه الأجر يتم نشر الإعلان بالموافقة في الجريدة الرسمية خلال سنة من دفع الرسوم، ويجوز للمسجل تمديد هذه المدة أو مدد أخرى لا تزيد على سنة، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة ما قبل قبول الطلب. <sup>(2)</sup> والإشكال الذي يثار هنا كيف تتم معالجة الاعتداء الذي يحصل على الاختراع في هذه الفترة. وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

إننا في هذا المطلب سوف نعالج إشكالية بدء الحماية المنصوص عليها في الفقرة (ب/أ) من المادة (36) سالف الذكر والتي حددتها بالفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة ومنح البراءة.

إن بدء الحماية إذن بموجب هذه الفقرة يبدأ من تاريخ قبول الطلب، وقد تطرقنا مسبقاً للإشكالات التي تسبق قبول الطلب. وهنا تبدأ إشكالية أخرى، وهي منح البراءة. فلم يحدد قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة (1999) ولا نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001) فترة محددة لمنح براءة الاختراع بعد قبول طلب الحصول على البراءة لتوفر الشروط الشكلية والموضوعية في هذا الطلب وهذه الفترة قد تطول لفترة غير محددة أيضاً.

---

(1) أنظر: أنموذج رقم (6) شهادة موافقة مبدئية، ضمن ملاحق هذه الرسالة.

(2) H. Dos., Patent System in Developing Countries, Patent World Center, London, 1987. P 50.

لذا فإن المخترع مقدم الطلب لا يتمتع بأية حماية في الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع وتاريخ قبول الطلب.

وحتى بالنسبة للحماية المؤقتة التي نصت عليها الفقرة (ب/1) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع هي في الواقع العملي ليست حماية حقيقية، لأن هذا القانون لم ينص على أية عقوبات إذا ما حصل هذا التعدي، وإنما كل ما نص عليه هو أنه يحق لطالب التسجيل أن يستغل الاختراع، وإذا ما حصل أي تعدٍ على الاختراع ولنظام براءات الاختراع كيفية إثبات هذا التعدي، وما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه طالب التسجيل لكي يثبت أن هناك تعدٍ حصل على حقه في الاختراع، علماً بأن هذا الحق لا يثبت لطالب التسجيل إلا بعد صدور براءة الاختراع لأن براءة الاختراع هي السند المنشئ لحق المخترع في اختراعه.<sup>(1)</sup> لذا نلاحظ أن الفقرة (ب/1) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع لم تستعمل عبارة (المخترع) وإنما استعملت عبارة (طالب التسجيل) لأن براءة الاختراع لم تصدر بعد، وقد لا تصدر هذه البراءة إذا ما ثبت نتيجة الفحص من قبل الجهات المختصة أن ما قدم طلباً لاعتباره اختراعاً، وبالتالي منح صاحب البراءة هو في الواقع ليس اختراعاً، ولا يستحق صاحبه الحصول على البراءة.

والدليل على أن براءة<sup>(2)</sup> الاختراع هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه هو ما جاء في المادة (21) من قانون براءات الاختراع التي أعطت مالك البراءة الحق في منح الغير إذا لم يحصل على موافقة إنتاج نفس المنتج الذي توصل إليه المخترع، أو استعمال نفس طريقة الصنع التي حصلت على البراءة لصناعات منتجات. كما يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلال البراءة.

كما ذهب محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأن البراءة تحمي حق المخترع في اختراعه، أما في حالة عدم وجود براءة اختراع لدى المخترع، فإن التعدي على اختراعه لا يشكل جرماً يستحق العقاب. وهذا يعني أنّ حق المخترع في اختراعه لا ينشأ إلا بعد صدور براءة الاختراع<sup>(3)</sup>.

---

(1) أنظر: د. الخشروم، عبدالله، المرجع السابق، ص 82. أنظر كذلك د. مغبغب، نعيم، المرجع السابق، ص 163. أنظر عكس هذا الرأي: د. خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص 81، حيث يرى في البراءة بأنها إجراء شكلي يستكمل به الاختراع شروط حمايته بقانون براءات الاختراع.

(2) لا يفضل بعض الفقهاء استعمال لفظ البراءة، لأن هذا اللفظ يعني ان المخترع متهم بارتكاب جرم يتطلب براءته منه، لذلك فهو يفضل استعمال مصطلح (شهادة الاختراع) بدلاً من (براءة الاختراع). أنظر د. عبدالله إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 59.

(3) أنظر: طعن مصري رقم (1796) لسنة (37) جلسة (1969/4/21) ص 487.

لذا نجد أن الفقرة (ب/1) من (13) من قانون براءات الاختراع الأردني اكتفت بإعطاء الحق لطالب التسجيل إثبات أي تعدٍ على اختراعه، ولم تنص على أية عقوبة على هذا التعدي، لأن البراءة لم تصدر بعد، وبالتالي فإن حق المخترع في اختراعه الذي يعطيه الحق في إقامة الدعوى على من يعتدي على هذا الحق لم يولد بعد. بل تم تأجيل الموضوع بعد إثبات التعدي على الاختراع إلى ما بعد الحصول على البراءة.

وينسجم قولنا هذا مع ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها عندما قالت أن هذه الحماية لا تتضمن سوى الإفادة بأن من تقرر له قد تقدم في تاريخ معين بطلب معين للحصول على براءة الاختراع الذي تقدم بطلب لتسجيله، وأنه قد قام في هذا الشأن بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون للحصول على البراءة، وبذلك تنشأ قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس بأن اختراعه يستحق البراءة، وبالتالي يمكن توفير حماية مؤقتة له ولحين صدور البراءة، فإذا ما صدرت البراءة ثبت له الحق في حماية الاختراع، وإذا ما تقرر أن هذا الاختراع لا يستحق البراءة تعتبر هذه الحماية المؤقتة كأنها لم تكن.

وتود الباحثة أن تضيف أنه حتى بعد صدور براءة الاختراع، فإن هناك بعض الحالات يتم فيها إلغاء البراءة بعد صدورها، وتلغى تبعاً لذلك كل الآثار التي ترتبت على صدورها. فقد نصت الفقرة (ج/1، 2) من المادة (30) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي:

"أ- لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الأبطال. للمسجل أن يشطب البراءة إذا تبين له أنها منحت خلافاً للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة".

كما نصت المادة (26) من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة (2002) على ما يلي: "تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:

### 3- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصري<sup>(1)</sup> في أحد أحكامها بقولها:

"إنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة فلصاحب الحق فيها استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون، كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون، واحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءة بإلغاء البراءة، أو يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة".

يظهر مما تقدم أن حماية حق المخترع في اختراعه مرتبط ببراءة الاختراع وجوداً وعدمياً فهو ينشأ بصدور براءة وينتهي بانتهائها مهما كانت أسباب هذا الانتهاء، كالحالات التي ذكرناها سابقاً، أو بانتهاء المدة المقررة لبراءة الاختراع والتي حددتها المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

لاحظ أن الفقرة (ب/1) من المادة (3) التي قررت الحماية المؤقتة للاختراع لم تنص على أية عقوبة قبل صدور براءة الاختراع لأن حق المخترع في اختراعه لا يثبت ولا يتمتع بالحماية إلا من تاريخ صدور براءة الاختراع لأن صدور البراءة يعني ثبوت حق المخترع في اختراعه. لذلك نرى المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني نصت على مجموعة من العقوبات المدنية والجنائية على من يرتكب اعتداء على الاختراع بعد صدور البراءة، كما لو قلد الاختراع أو باع أو عرض للبيع أو استورد سلع مقلدة لموضوع الاختراع المسجل في المملكة.

والعقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

ونفس الحال بالنسبة للمادة (32) من قانون براءات الاختراع المصري، والتي عاقبت كل من يعتدي على اختراع منحت عنه براءة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، كما تقوم المحكمة المختصة بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد باعتبارها مظهراً من مظاهر التجاوز على الاختراع المحمي بالبراءة.

(1) أنظر: طعن مصري (708) لسنة (45) ق (تجاري) جلسة (1982/2/21).

وقد جاءت الفقرة (ب/2) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع لتبين نوع الإجراءات التي يتخذها صاحب الاختراع بعد منحه البراءة تجاه من اعتدى على الاختراع خلال مرحلة الحماية المؤقتة حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه".

أي الفقرة (ب) من المادة (36) قد عالجت التجاوز الذي يحصل على الاختراع على مرحلتين وهما:

**المرحلة الأولى:** وهي المرحلة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة وهي المرحلة التي أشارت إليها الفقرة (ب/1) من المادة (13) وفي هذه المرحلة يكتفي طالب التسجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات أي تعد فقط. وبدون النص على أية عقوبة، لأن براءة الاختراع لم تصدر بعد، وبالتالي فإن حق طالب التسجيل في اختراعه لم ينشأ بعد. ولما كان حق طالب التسجيل في اختراعه لم ينشأ، إذن لا وجود لحماية لحق لم يولد بعد.

**المرحلة الثانية:** وهي التي أشارت إليها الفقرة (ب/2) من المادة (13) والتي تبدأ بعد منح البراءة لطالب التسجيل، حيث أعطت هذه الفقرة طالب التسجيل الحق لوقف التعدي الحاصل على اختراعه خلال الفترة الواقعة بين قبول طالب الحصول على البراءة ومنح البراءة والذي تم إثباته من قبل طالب التسجيل، وهو ما أشارت إليه الفقرة (ب/1) من المادة (13) سالف الذكر.

وتود الباحثة أن تبدي الملاحظات التالية بهذا الخصوص:

1- أن الفقرة (ب/2) من المادة (13) علقت اتخاذ الإجراءات ضد من يرتكب اعتداء على الاختراع خلال الفترة الواقعة بين تاريخ قبول طلب الحصول على البراءة ومنح البراءة على صدور البراءة.

2- أن الفقرة (ب/2) من المادة (13) استعملت لفظ طالب التسجيل في حين كان المفروض أن يستعمل لفظ المخترع، لأنه بعد صدور براءة الاختراع يتغير وصف طالب التسجيل إلى مخترع لثبوت حقه في الاختراع. لذا تقترح الباحثة استبدال عبارة طالب التسجيل بعبارة المخترع.

3- قيدت الفقرة (ب/2) من المادة (13) حق طالب التسجيل في اتخاذ الإجراءات ضد المعتدي على الاختراع إلى ما بعد منح طالب التسجيل البراءة.

وهذا يعني أنه إذا توقف الاعتداء على الاختراع قبل صدور البراءة، فلا يستطيع طالب التسجيل اتخاذ أي إجراءات ضد المعتدي إلا بالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. وهذا ما فيه إجحاف كبير بحق طالب التسجيل. علماً بأن المادة (17) من قانون براءات الاختراع قضت بأن مدة حماية الاختراع هي عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفترة الممتدة بين تقديم طلب تسجيل الاختراع ومرحلة قبول طلب قد تمتد لفترة طويلة، حيث أن إجراءات طلب تسجيل الاختراع المبنية في المواد من (8-23) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001)، تأخذ وقتاً طويلاً غير محدد، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه. قضت المادة (23/ب) بأنه إذا تم دفع أجور النشر يقوم المسجل بمنح الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة، ويجوز للمسجل تمديد هذه المدة أو مدد لا تزيد على سنة، وبذلك تنتهي المرحلة الأولى وهي المرحلة الممتدة حتى تاريخ تقديم الطلب وتاريخ قبول الطلب.

ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي المرحلة الممتدة ما بين قبول الطلب والحصول على البراءة، والتي حددتها المادة (25) من نظام براءات الاختراع بثلاثة أشهر إذا لم يحصل أي اعتراض على طلب تسجيل الاختراع بعد قبوله ونشره في الجريدة الرسمية أما إذا حصل اعتراض وحسب ما ذكر في المواد من (26-30) من نظام براءات الاختراع فقد تمتد الفترة إلى أطول من ذلك.

لذا ترى الباحثة أن بقاء الاختراع خلال هاتين الفترتين الطويلتين مكشوفاً وبدون حماية أمر غير مقبول وفيه إجحاف بحق المخترع.

لذا تقترح الباحثة رفع عبارة (إذا ما استمر التعدي على اختراعه) من نص الفقرة (ب/2) من المادة (13) لكي يكون حق طالب التسجيل في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من اعتدى على اختراعه مفتوحاً سواء وقع هذا الاعتداء في المرحلة الواقعة بين قبول طلب التسجيل ومنح البراءة، سيما وأن المادة (17) من قانون براءات الاختراع، اعتبرت حماية الاختراع تمتد من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون ولمدة عشرين سنة، وفي هذا الإجراء حماية لحق المخترع في اختراعه طيلة الفترة التي حددتها المادة (17) المذكور أعلاه.

4- أن الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني حددت الإجراءات التي طالب بتحديدتها طالب التسجيل تجاه المعتدي على اختراعه بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه.

وهنا يمكن إبداء ملاحظتين هما:

أ- أن المعتدي إذا ما أوقف اعتدائه على الاختراع قبل صدور البراءة فلا يوجد وقف تعدٍ ولا مطالبة بالتعويض، وهذا ما سلطنا عليه الضوء سابقاً.

ب- حددت الفقرة المذكورة أعلاه الإجراءات التي يمكن أن يتخذها طالب التسجيل تجاه المعتدي بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض.

ولا ندري لماذا قيد القانون طالب التسجيل والذي اقترحنا أن نطلق عليه "المخترع" بعد صدور البراءة بهذين الإجرائين فقط في حين أن المواد (32، 33، 34) من قانون براءات الاختراع الأردني نصت على عقوبات مدنية وجنائية وإجراءات مختلفة يمكن أن تتخذ تجاه المعتدي من قبل القضاء والجهات المختصة، إذا ما اختار المخترع اللجوء إليها. لذا فإن اختزال كل هذه العقوبات سواء المدنية منها أو الجنائية وكل هذه الإجراءات المنصوص عليها (32، 33، 34) التي يمكن للمخترع أن يلجأ للمطالبة باتخاذها ضد المعتدي من قبل القضاء أو الجهات المختصة، بالإجرائين اللذين نصت عليهما الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع، وهما وكما بينا سابقاً أن المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني جعلت مدة الحماية للاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

لذا فإن الباحثة تقترح إعادة صياغة الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني لتصبح بالشكل التالي:

"يحق للمخترع بعد منحه البراءة المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34) تجاه المعتدي سواء حصل الاعتداء قبل منح البراءة أم بعد ذلك".

يلاحظ أن الكثير من قوانين براءات الاختراع كقانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة (200) ولا قانون براءات الاختراع الإماراتي الاتحادي رقم (17) لسنة (2002) ولا حتى اتفاقية تريبس (TRIPS) قد نصت على الحماية المؤقتة، إلا أن الأردن وبسبب انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ (1999/12/17) وبالتالي انضمامه إلى اتفاقية تريبس (TRIPS)، فإنه ملزم بموجب المادة (1/2) من اتفاقية (TRIPS) أن يأخذ بمراعاة أحكام المواد من (1-12) والمادة (19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة



(1967) هذه الاتفاقية عالجت الحماية المؤقتة (م11) لذا فقد أخذ قانون براءات الاختراع الحماية المؤقتة من اتفاقية باريس. (1)

## المطلب الثاني

### أنواع التعدي على الاختراع

نصت المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامه لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية:

- 1- قد اختراعاً منحت عنه براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
  - 2- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلده لموضوع الاختراع مسجلاً في المملكة.
  - 3- وضع بيانات مضلله تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به".
- يظهر من النص المذكور أعلاه أن صور التعدي على براءة الاختراع قد تتخذ أحد الأشكال التالية:

#### 1) تقليد الاختراع:

هذه الصورة من التعدي نص عليها البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (32) المذكورة أعلاه. إن عبارة التقليد تختلف عن عبارة الابتكار، والتي سبق وأن تطرقنا لها باعتبارها شرطاً لاعتبار الشيء المكتشف اختراعاً، بل هو عكس الابتكار لأنه يمثل عملية محاكاة بشيء مبتكر، أي أنها عملية استنساخ للشيء المبتكر، فالمقلد ناقل عن المبتكر (2).

---

(1) أنظر: د. الخشروم، عبدالله، المرجع السابق، ص: 23، أنظر كذلك د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص: 275.

(2) أنظر: د. الناهي، صلاح الدين، المرجع السابق، ص201.

فالتقليد إذن هو القيام بصنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة سواءً أكان هذا الصنع متقناً أم لا، ويحصل ذلك بدون موافقة مالك البراءة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر التقليد حاصلاً حتى ولو أن المقلد قام بإجراء بعض التعديلات على المنتجات الحاصلة على براءة الاختراع مادامت أوجه التشابه واضحة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع<sup>(2)</sup>.

ويحصل التقليد أيضاً عندما يقوم المقلد بصنع منتجات قريبة لدرجة كبيرة من المنتج الحاصل على براءة الاختراع، فالتماثل والتشابه والتقارب كلها تعتبر صورة لجريمة التقليد.

ولا بد من الإشارة إلى أن التقليد التام نادر الحصول حيث يستطيع صاحب الخبرة في هذا المجال أن يعرف الشيء الأصيل من الشيء المقلد.

ولا عبره بمدى مهارة المقلد على التقليد، ولا بحسن أو سوء نيته، ولا يهم ما إذا كان قد جني ربحاً من هذا التقليد أم لحقت به خسارة، ولا عبرة كذلك بقيمة الشيء المقلد فقد يكون هذا الشيء ذا قيمة عالية أم بسيطة<sup>(3)</sup>.

وتعتبر جريمة التقليد حاصلة حتى لو استخدمت طرق مختلفة عن الطريقة التي تم فيها صنع المنتج المقلد الحاصل على براءة الاختراع ما دام أن هناك تماثل بين المنتج الأصيل والمنتج المقلد.

ولكي تحصل جريمة التقليد يجب أن تقع عملية التقليد على منتج متمتع بالبراءة، فإذا كان المنتج غير متمتع بالبراءة فليس هناك جريمة تقليد اختراع، أو أن مدة الاختراع قد انتهت، أو تم سقوط براءة الاختراع أو بطلانها لأي سبب من الأسباب.

ولا تقوم جريمة التقليد إذا ما حصلت عملية التقليد بموافقة مالك المنتج الحاصل على براءة الاختراع.

ولتقدير ما إذا كانت هناك عملية اختراع أم لا، يجب الاعتداد بأوجه الشبه بين المنتج الأصيل والمنتج المقلد لا بأوجه الاختلاف بينهما<sup>(4)</sup>.

---

(1) أنظر: د. القليوبي، سميحه، المرجع السابق، 342.

(2) أنظر: د. عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص 197.

(3) أنظر: د. سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 113.

(4) انظر: د. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1975،

ص 125.

وهناك عدة معايير تعتمد عادة للتأكد فيما إذا كانت هناك عملية تقليد للاختراع الممنوح براءة اختراع أم لا وهذه المعايير هي:

(1) الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي يؤخذ بأوجه التقارب لا بأوجه الاختلاف، ولا يعتد بالتعديلات الطفيفة التي أدخلت على المنتج المقلد عن طريق الحذف أو الإضافة.

(2) الاعتداد بالجمهور لا بالمظهر، فلا ينفي عملية التقليد إجراء بعض التعديلات الطفيفة على المنتج المقلد.

(3) لا قيمة لإتقان المقلد لعملية التقليد من عدمها<sup>(1)</sup>.

ومهما يكن الأمر، فإن مسألة الحكم في ما إذا كانت هناك عملية تقليد للاختراع متمتع بالبراءة متروك لمحكمة الموضوع هي التي تقرر ذلك، ويخضع قرارها هذا لرقابة محكمة التمييز.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني توفر سوء النية لاعتبار مثل هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها، إلا أن الواقع يظهر أن معظم هذه الحالات ترتكب بسوء نية.

أي أن من يقوم بمثل هذا العمل يدرك أنه يقلد اختراعاً تحميه براءة اختراع، وأنه يرتكب بعمله هذا مخالفة يعاقب عليها القانون.

وقد قضت المادة (1/32) بأن يكون التقليد لأغراض تجاربه أو صناعية.

وقد قضت المادة (32/ب) بسرمان نفس الأحكام المقررة في المادة (32/أ) المتعلقة بارتكاب جريمة تقليد الاختراع على الأفعال التي تشكل شروعاً أو تحريضاً أو مساعدة في ارتكاب هذه الجريمة.

## 2) بيع المنتجات المقلدة:

نصت المادة (32) في البند الثاني من الفقرة (أ) على ذلك بقولها: " باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلده لموضوع الاختراع مسجلاً في المملكة".

---

(1) أنظر بخصوص هذه المعايير، د. القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص245، د. عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص197، سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص113.

يظهر من هذه الفقرة أنها لا تتكلم عن عملية تقليد الاختراع بذاتها، وإنما تتكلم عن بيع المنتجات المقلدة، أي أن هذه الجريمة قد وقعت بعد ارتكاب جريمة تقليد الاختراع، أي أن جريمة تقليد الاختراع سبقتها في الحصول، وأن جريمة بيع أو إحراز البيع أو عرض المنتجات المقلدة للبيع أو تداولها أو استيرادها من الخارج لغرض بيعها، كل هذه الأعمال تشكل ترويجاً للسلع المقلدة، وهذا يشكل جريمة اعتداء على اختراع متمتع بالحماية التي أصبغها عليه قانون براءات الاختراع، كون هذا الاختراع حاصل على البراءة.

وقد اشترط المشرع لحصول هذه الجريمة أن يكون الاختراع مسجلاً في الأردن فلا يعقل أن يعتبر شخصاً مرتكباً لهذه الجريمة، وبالتالي يلاحق جزائياً عن جريمة بيع منتجات موضوع اختراع غير مسجل وغير معلن عنه في الأردن<sup>(1)</sup>.

والملاحظ على هذه الجريمة أنها قد ترتكب من نفس الشخص الذي ارتكب جريمة تقليد الاختراع، حيث يقوم نفس الشخص بعملية تقليد المنتج الحاصل على براءة الاختراع، ثم يقوم المقلد ببيع هذا المنتج المقلد أو عرضه للبيع أو للتداول، أو يرتكب هذا العمل من قبل شخصين مختلفين كان يقوم الأول بعملية التقليد، ويقوم الثاني بعملية بيع المنتج المقلد أو عرضه للبيع أو للتداول.

وقد جرم المشروع أيضاً استيراد المنتجات المقلدة من الخارج، وإن قصد المشرع من تجريم عملية بيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو تداولها أو استيرادها هو أن مثل العمليات تساعد على ترويجها لهذه المنتجات المقلدة بوضعها تحت تصرف الجمهور<sup>(2)</sup>.

وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها، سواءً أكان الفاعل تاجراً أم غير تاجر، سواءً أقام بالعمل تاجر أم غير تاجر، وسواءً أحقق الفاعل ربحاً أم لم يحقق من جراء هذا العمل، وسواءً أقام بالعمل مرة واحدة أم لعدة مرات ويتساءل بعض الكتاب<sup>(3)</sup>، فلما إذا كان صغار التجار يتعرضون لنفس هذه العقوبة إذا ما قاموا بمثل هذه الأعمال؟

(1) انظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص126.

(2) انظر: سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص124.

(3) انظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص126.

إن الباحثة ترى أن النص جاء مطلقاً، ولم يفرق بين ما إذا كان العالم بالجرم من كبار التجار أم من صغارهم، فحتى التاجر الصغير لا يعتبر تاجراً إلا إذا كان كامل الأهلية ولا ينطبق عليه وصف التاجر إلا إذا توافرت فيه الشروط التي حددها القانون، كما أن هذه الجريمة تطبق حتى على الشخص الذي لم يكتسب صفة التاجر إذا ما مارس مثل هذه الأفعال.

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي: أن يكون الفاعل سيء النية، وذلك لأنه كان يعلم بأن المنتجات التي يتعامل بها هي منتجات مقلدة<sup>(1)</sup>، وبناء عليه يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه، بأن يثبت أنه كان يتعامل بهذه المنتجات معتقداً أنها أصيلة وغير مقلدة، فإذا ما نجح في ذلك أنتفت عنه الجريمة، وإذا حصل العكس، أي فشل في إثبات حسن نيته وقع في الجريمة واستحق العقاب، سواء ألحق صاحب المنتج الحاصل على براءة اختراع ضرر أم لم يلحقه أي ضرر، المهم أن الفعل حصل في مجال النشاط التجاري والصناعي.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن سوء النية أي (القصد الجنائي) مفترض في هذه الأفعال وحتى يثبت العكس.

وجدير بالذكر أن هذه الأفعال تختلف عن فعل التقليد الذي سبق ذكره، إن القصد الجنائي في فعل التقليد لا يمكن نفيه، لأنه لا يعقل أن يقوم شخص بتقليد اختراع حاصل على براءة الاختراع، وهو لا يعلم أنه يرتكب عملاً يحرمه القانون، وأنه يقوم بذلك بحسن نية.

في حين أن حسن النية في عمليات بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها يمكن إثباته إذا كان الفاعل قد قام بالفعل بهذه الأعمال وهو غير عالم أن هذه المنتجات مقلدة.

### ثالثاً: وضع بيانات مضللة (تضليل الجمهور):

نصت على هذه الحالة المادة (32) في البند الثالث من الفقرة (أ) بقولها: "وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به".

(1) انظر: طه، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص706.

يظهر من هذا النص بأن فعل التعدي على الاختراع الحاصل على البراءة يتمثل بإدعاء مرتكب فعل الاعتداء زوراً بأنه حاصل على براءة اختراع أو ترخيص باستغلال هذه البراءة، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، حيث يقوم المعتدي بوضع بيانات غير صحيحة تؤدي إلى تضليل الجمهور، حيث توضع هذه البيانات على نفس منتجاته أو على علامته التجارية أو إعلاناته أو الأغلفة التي توضع فيها تلك المنتجات، وقد اقترح أحد الكتاب<sup>(1)</sup> أن تضاف عبارة "أو غيرها" إلى عَجْز البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة (32) سالفه الذكر، لكي تشمل كافة الطرق التي يقوم بها المعتدي والتي تؤدي إلى غش الجمهور وتضليله.

كما يؤكد بعض الكتاب أيضاً لكي يتحقق فعل التعدي هنا ويسأل فاعله يجب أن يؤدي هذا الفعل إلى تضليل الجمهور بالفعل، واعتقادهم بحصول واضعها على براءة الاختراع<sup>(2)</sup>.

ولكي تعتبر هذه الأفعال تعدياً على اختراع حاصل على براءة بموجب القانون يجب أن يكون نفاذ براءة الاختراع لازال سارياً، أي أن لا تكون مدة نفاذها قد انتهت أو أنقصت البراءة أو ألغيت لأي سبب من الأسباب.

كما يشترط توفر سوء النية لدى مرتكب هذه الأفعال لكي يقع الفاعل تحت طائلة القانون.

وقد قضت المادة (32/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني بأن الشروع في هذه الأفعال أو المساعدة أو التحريض في ارتكابها معاقب عليه بذات العقوبة المقررة للفعل التام الذي يشكل جريمة معاقب عليها بموجب المادة (32/أ) من هذا القانون.

وختاماً لا بد من الإشارة إلى أن هناك بعض الأفعال تعتبر من الناحية الواقعية تعدياً على حق صاحب الاختراع في اختراعه لكن القانون قد أجازها لظروف خاصة وبالتالي لا تعتبر تعدياً على حق المخترع في اختراعه، وهذه الحالات هي:

### 1) حالة التراخيص الإجبارية:

فقد نصت المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي:

"لوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة، ودون موافقته في أي من الحالات التالية:

(1) انظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص128.

(2) انظر: حمد الله، محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة

1997، ص45، انظر كذلك: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص245.

أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضروري للأمن القومي لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها، أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً، إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجه عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

ج- إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

د- إذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية تنفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها<sup>(1)</sup>.

## 2) حالة البحث والتطوير والتقدم:

فقد نصت المادة (21/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني على ما يلي: " على الرغم مما ورد في هذا القانون، أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة".

ونظراً لكون هاتين الحالتين استثنائيتين، وأنهما خارج موضوع رسالتنا هذه فإننا نكتفي بالإشارة إلى نص هاتين المادتين.

---

(1) اضيفت هذه الفقرة بموجب قانون براءات الاختراع المعدل رقم 28 لسنة 2007 المنشور على الصفحة (2592) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1.

## المبحث الثاني

### القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي قبل وبعد منح البراءة

قد يقع التعدي على الاختراع من قبل الغير خلال الفترة التي تسبق حصول المخترع على براءة الاختراع، وهذه الفترة تتضمن مرحلتين: المرحلة الأولى تشمل الفترة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع وحتى قبول طلب التسجيل، والمرحلة الثانية تشمل الفترة من تاريخ قبول صدور براءة الاختراع لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال مرحلة ما قبل صدور براءة الاختراع، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير في مرحلة ما بعد صدور براءة الاختراع.

### المطلب الأول

#### القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي من قبل الغير خلال فترة ما قبل

#### صدور البراءة:

وكما ذكرنا أعلاه سابقاً أن الفترة تتضمن مرحلتين هما:

**الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع وحتى قبول طلب التسجيل.**

من الملاحظ أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 لم يعالج هذه الفترة من ناحية الحماية المتوفرة للاختراع من التعدي عليه من قبل الغير، ونفس الشيء بالنسبة لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (17) لسنة 2002 وكذلك قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002.

إلا أن الباحثة تلاحظ أن هذه القوانين نصت وبشكل صريح على توفير الحماية القانونية للاختراع من تاريخ طلب الحصول على براءة الاختراع أي من تاريخ طلب تسجيل الاختراع ولكنها لم تبين لنا نوع الحماية التي يمكن توفيرها للاختراع قبل صدور براءة الاختراع، وهذا ما هو وارد في نصوص هذه القوانين.



فقد نصت المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني على أن: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

إلا أنه لو رجعنا إلى العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34) نجدها تتخذ ضد المعتدي على الاختراع بعد صدور براءة الاختراع، على اعتبار أن ما توصل إليه المخترع لا يكتسب صفة الاختراع إلا بعد صدور براءة الاختراع<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

وترى الباحثة أن نص المادة (17) من قانون براءات الاختراع يعتبر أكثر دقة في الصياغة من صياغة المادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري لأن نص المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني ركز على أن الحماية تنصب على الاختراع، لذا عندما نقول أن مدة حماية الاختراع هي عشرون، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله يكون التعبير دقيقاً لأنه ربط مدة الحماية بالاختراع نفسه.

أما نص المادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري فقط ركز على عبارة البراءة وهذا ما يوحي بأن الاختراع لا يتمتع بالحماية خلال الفترة السابقة على صدور البراءة، أما بعد صدور البراءة فإن الحماية تمتد بأثر رجعي إلى بداية تقديم طلب الحصول على البراءة، وهذا الإيحاء تركزه نصوص المواد (33، 34، 35) من نفس القانون التي سوف نتطرق إليها لاحقاً والتي تتضمن عقوبات وإجراءات تتخذ ضد من يعتدي على منتج، أو طريقة صنع صادر بشأنها براءة اختراع<sup>(2)</sup>.

إلا أن الباحثة ورغم ذلك ترى بأن هذا الاختلاف بين صياغة المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني والمادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري، لا يترتب عليه أي اختلاف من الناحية العملية.

أما المادة (14) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي، فقد جاءت أقل دقة من ناحية الصياغة من كل من المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (9) من قانون براءات الاختراع المصري حيث نصت بأن: "مدة براءة الاختراع

---

(1) انظر: أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري

والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان 2006، ص152.

(2) أنظر: سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص121.

عشرون سنة... " حيث أن هذه المادة لم تستعمل حتى كلمة حماية وإنما قضت بأن مدة براءة الاختراع وكأنما الموضوع كله مرتبط بالبراءة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لما كانت النصوص الواردة في قوانين براءات الاختراع التي تطرقنا لها تنص على حماية الاختراع بعد صدور براءة الاختراع، فهل أن ذلك يعني عدم تمتع الاختراع بالحماية القانونية قبل صدور براءة الاختراع.

ولغرض الإجابة على هذا التساؤل سوف نقسم هذه الفترة إلى مرحلتين هما:

**أولاً: وهي الفترة الممتدة من تاريخ طلب تسجيل الاختراع وحتى قبول التسجيل:**

كما ذكرنا سابقاً لم يرد في نصوص قوانين براءات الاختراع المتقدم ذكرها أي ذكر لتوفير حماية للاختراع خلال هذه الفترة.

لذلك ليس أمامنا من وسيلة لملء هذا الفراغ إلا باللجوء إلى القواعد العامة.

إن الحماية للاختراع في هذه المرحلة غالباً ما تقتصر على الحماية المدنية، حيث كفلت القواعد العامة الحماية لكافة الحقوق<sup>(1)</sup>. فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وأن الحق في الاختراع حاله حال بقية الحقوق التي تتمتع بالحماية المدنية حيث يحق لصاحب هذا الحق أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتجاوز على حقه في اختراعه، وأن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي.

وبعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 1999/12/17 صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وذلك لينظم كلا من المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

حيث نصت المادة (2/أ) من هذا القانون على أنه: "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

---

(1) انظر: د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان 2006، ص 263.

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الإدعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه".

فهل يمكن لصاحب الاختراع اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على اختراعه قبل صدور براءة الاختراع؟

يذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى القول: بأنه لا يحق لصاحب الاختراع اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقه في الاختراع قبل صدور براءة الاختراع، لأن القانون لا يعترف بحق المخترع في اختراعه إلا بعد صدور البراءة، ولم يعترف بحق المخترع الذي لم يحصل على البراءة بعد.

إلا أن الباحثة مع الرأي القائل بأن حصول المخترع على براءة الاختراع هو شرط لتمتعه بالحماية الجزائية، وليس شرطاً للحماية المدنية<sup>(2)</sup>.

وأن المخترع الذي يحصل على براءة الاختراع من حقه اللجوء إلى المواد المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع التي سنتطرق إليها، لحماية حقه في اختراعه كما يحق له بنفس الوقت اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية هذا الحق.

أما المخترع الذي لم يحصل على براءة الاختراع بعد، فإن حقه ينحصر في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>(3)</sup>.

---

(1) أمجد منصور، المرجع السابق، ص263، وكذلك انظر: د. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري

اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص708.

(2) انظر: د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص146.

(3) انظر: د. القليوبي، سمحه، المرجع السابق، ص242.

وبعبارة أخرى فإن من حق المخترع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعدي الغير على اختراعه، سواء أكان المخترع قد حصل على براءة الاختراع أم لم يحصل على البراءة بعد، لأن موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن اختيار المخترع طريق اللجوء إلى المادة (256) من القانون المدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء التعدي على اختراعه يقوم على مجرد حصول الضرر، أما في حالة لجوء المخترع إلى طريق المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء على اختراعه.

فيجب عليه للحصول على هذا التعويض أن يثبت حصول الخطأ والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ الذي ارتكب من قبل المعتدي على اختراعه، ذلك لأن المنافسة في الأصل تعتبر مشروعة، إلا أنها تعتبر غير مشروعة إذا ما مورست بطريقة غير مقبولة<sup>(1)</sup>، أو كما وصفتها المادة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بأنها تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (3/10) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (23) لسنة 1953 الملغي بموجب المادة (39) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، كانت قد منعت طالب براءة الاختراع من اتخاذ أية إجراءات ضد الغير الذي اعتدى على اختراعه وذلك بقولها: "... لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز الاختراع".

كما أجازت المادة (3/15) من نفس القانون للمحكمة رفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن التعدي على الاختراع الذي لا يقوم صاحبه بدفع الرسوم المقررة عليه خلال المدة المعنية، حيث نصت على ما يلي: "... إذا اتخذت إجراءات بسبب تعدد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعنية، وقبل تمديدها، فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي".

---

(1) أنظر: نخله، جوزيف، المزاحمة غير المشروعة، دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،

بيروت 1991، ص 62.

لا بل تذهب المادة (25) من نفس القانون إلى أبعد من ذلك عندما قضت بجرمان صاحب براءة الاختراع من مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعدي هذا الغير على اختراعه، إذا كان هذا الغير لم يكن يعلم بوجود براءة الاختراع.

إن هذه المواد في الواقع قد جردت المخترع من حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تعدي الغير على اختراعه<sup>(1)</sup>، إلا أن هذه المواد قد ألغيت بإلغاء قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، ولم يأخذ قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 الذي صدر بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 1999/12/17، وأصبح ملزماً بالتقيد بأحكام اتفاقية تريبس (TRIPS) ولما كان قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 لم يعالج مشكلة التعدي على الاختراع خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع وحتى تاريخ قبول تسجيل هذا الطلب، فإن الباحثة ترى بأن لا يوجد هناك ما يمنع صاحب الاختراع من اللجوء إلى الأحكام الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء التعدي على اختراعه بشرط أن يثبت حصول التعدي على اختراعه وحصول الضرر ووجود العلاقة السببية بين التعدي والضرر الحاصل.

وبما أن كل من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (17) لسنة 2002، لم يعالجا موضوع التعدي على الاختراع خلال الفترة الممتدة من تاريخ طلب تسجيل وحتى قبول هذا الطلب، لذا ترى الباحثة أنه ليس هناك ما يمنع المخترع من الرجوع إلى قوانين المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التعدي، كالقانون المدني وقانون المنافسة غير المشروعة إن وجد.

**الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير خلال الفترة من تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع وحتى تاريخ صدور البراءة:**

لقد نصت الفقرة (ب/1، 2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على ما يلي: "1- مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب

---

(1) انظر: د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص148.

التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع<sup>(1)</sup> واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

2- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه".

يظهر من الفقرة (ب/1) أنها منحت طالب التسجيل حماية مؤقتة لاختراعه خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول طلب تسجيل الاختراع ومنحه البراءة.

لقد ورد في الفقرة عبارة الحماية المؤقتة، ولم يبين لنا المشرع ما هو المقصود بالحماية المؤقتة، وما هو نوعها، وما هي طبيعتها بل ترك الموضوع غامضاً، واكتفى بإعطاء المخترع الحق في إثبات الاعتداء على اختراعه فقط وبالرجوع إلى الفقرة (ب/2) المذكورة أعلاه نرى أن المشرع علق حق المخترع في المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، والمطالبة بالتعويض إلى ما بعد منحه البراءة إذا ما استمر التعدي على اختراعه.

إذن وكما ترى الباحثة أننا هنا أمام احتمالين وهما:

**الاحتمال الأول:** أن يستمر التعدي على الاختراع، والذي بدأ قبل صدور البراءة إلى ما بعد صدور البراءة وهنا أعطى المشرع الحق للمخترع الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التعدي على اختراعه.

وترى الباحثة أن الاعتداء هنا أصبح اعتداء على اختراع صدرت بشأنه براءة اختراع وبالتالي يحق للمخترع المطالبة باتخاذ العقوبات، والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34) من قانون براءات الاختراع الأردني والتي سوف نتطرق إليها لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث<sup>(2)</sup>.

---

(1) إن إعطاء المشرع الحق لصاحب الاختراع في استغلال اختراعه خلال هذه الفترة يعني عدم تأثير هذا الاستغلال على شرط الجده الواجب توافرها في الاختراع للحصول على البراءة.

(2) لمعرفة المزيد من هذه العقوبات والإجراءات، انظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص120.

**الاحتمال الثاني:** توقف التعدي على الاختراع الذي حصل قبل صدور براءة الاختراع بعد صدور البراءة، وهذا ما لم تعالجه الفقرة "ب/221" وهذا ما يثير التساؤل فيما إذا كان هذا التعدي على الاختراع، والذي بدأ قبل صدور البراءة، إلا أنه توقف بعد صدور البراءة ويعتبر عملاً مباحاً، كون الاختراع قبل صدور البراءة بشأنه يعتبر غير محمي، وبالتالي فإن الاعتداء عليه يعتبر عملاً مباحاً.

ترى الباحثة أنه إذا ما أراد صاحب الحق في الاختراع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المعتدي على الاختراع خلال المرحلة التي تسبق صدور البراءة، ولا يريد الانتظار إلى ما بعد صدور البراءة، فإنه في هذه الحالة يمكنه الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (المادة 256)، أو إلى الأحكام الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، على أن تثبت حصول التعدي على اختراعه وحصول الضرر المدعى به واثبات علاقة السببية بين التعدي والضرر الحاصل.

وهنا لا بد من تسليط بعض الضوء على دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة التي نظم أحكامها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 إحدى وسائل الحماية المدنية للأنشطة التجارية والصناعية من المنافسات غير المشروعة، والتي عبر عنها هذا القانون بقوله كل منافسه تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

ويستطيع المخترع أو من أجاز له القانون ذلك إقامة هذه الدعوى ضد الغير الذي يعتدي على اختراعه.

ويشترط لإقامة هذه الدعوى من قبل صاحب الحق في الاختراع أن يكون الفعل الذي ارتكبه المعتدي على الاختراع داخلياً ضمن الأفعال التي حددتها المادة (2/أ) من هذا القانون، عندما نصت على ذلك بقولها: "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الإدعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج، أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضة، أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

إذن هذه المادة أعطت في بدايتها معياراً عاماً لأعمال المنافسة غير المشروعة وهو "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

وهذا المعيار بالطبع معيار فضفاض وغير محدد، مما يتسع لكل منافسة تتعارض، وغير محدد مما يتسع لكل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، أي: أن كل ممارسة غير شريفة في المنافسة في هذا المجال تعتبر غير مشروعة، وتتساءل الباحثة: ما هو المقصود بالممارسة غير الشريفة؟ ومن هو الذي يحدد أن هذه الممارسة غير شريفة والأخرى شريفة في هذا المجال من الصناعة أو التجارة أو تلك؟ إذن الأمر هنا متروك للمحكمة فهي التي تقدر ذلك.

إلا أن المادة (2) المذكورة أعلاه أعطت في الفقرات (1، 2، 3، 4) أمثلة محددة على الممارسات غير الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، والتي تشكل منافسة غير مشروعة في هذه المجالات.

ويشترط لوجود المنافسة غير المشروعة توافر أركانها<sup>(1)</sup>، وهو الفعل الضار، والذي يتمثل في التعدي على الاختراع، والضرر الذي يتمثل بالضرر الذي يلحق المخترع وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أي: أن يكون الفعل الضار الصادر من المعتدي هو الذي أحدث الضرر لصاحب الاختراع.

---

(1) انظر: د. السرحان، عدنان و د. خاطر، نوري حمد، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان 2000، ص377.



وبالنسبة لقانون براءات الاختراع المصري، وقانون براءات الاختراع لدولة الإمارات العربية المتحدة، فلا يوجد فيهما نص مماثل للفقرة (ب/1، 2) من قانون براءات الاختراع الأردني، لذا فإنه ليس أمام صاحب الاختراع الذي تم الاعتداء على اختراعه قبل صدور براءة الاختراع إلا اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني، أو إلى قانون المنافسة غير المشروعة.

## المطلب الثاني

### القواعد القانونية التي تحمي الاختراع من التعدي عليه في مرحلة ما بعد صدور براءة الاختراع

يتمتع الاختراع الذي صدرت بشأنه براءة بنوعين من الحماية الداخلية هما الحماية المدنية والحماية الجنائية، وإلى جانب هذين النوعين من الحماية الداخلية هناك حماية دولية. أولاً: الحماية المدنية للاختراع

بما أن الاختراع في هذه المرحلة قد صدرت بشأنه براءة اختراع، لذا غالباً ما تستعمل عبارة الحماية المدنية لبراءة الاختراع، على اعتبار أن الرأي السائد<sup>(1)</sup> والذي نحن نؤيده أن براءة الاختراع هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه، وليس سنداً كاشفاً لهذا الحق. لذا فإن التعدي على الاختراع في هذه المرحلة هو تعدٍ على حق المخترع في اختراعه، لذا فمن الضروري توفير الحماية المدنية لهذا الحق.

وإن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق، فقد نصت المادة (256) من القانون المدني على ذلك بقولها: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وبالتالي فإن هذا النص يعطي الحق لمالك البراءة في أن يطالب المعتدي على حقه في الاختراع بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه.

وقد تتوفر الحماية المدنية لصاحب الاختراع عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والتي تم التطرق إليها سابقاً.

---

(1) انظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص 82.

إلا أن المشرع الأردني لم يترك هذا الموضوع للقواعد العامة أو لقوانين الأخرى خارج نطاق قواعد قانون براءات الاختراع فقط لمعالجتها، وإنما خصص لها المواد (32، 33، 34) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 لمعالجته.

فقد نصت المادة (32/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني المذكور أعلاه على ما يلي: "المالك البراءة الحق بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة). وهذا يعني أن لصاحب الحق في الاختراع أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي الحاصل على اختراعه، والمتمثل بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والتي يطلق عليها جرائم براءات الاختراع.

أي أن صاحب الحق في الاختراع قد يقيم دعوى مدنية منفردة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي الحاصل على اختراعه والمتمثل بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والتي تطرقنا لها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، أو يقيم دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب ارتكاب أحد هذه الجرائم.

والمقصود بالتعويض هنا هو التعويض بمعناه الواسع أي: ما لحق صاحب الحق في الاختراع من ضرر وما فاتته من كسب، وبالنسبة للكسب الفائت تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير مقدار التعويض، وقد تستعين بأهل الخبرة للاستئناس برأيهم بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

ويدخل في حساب التعويض النفقات والمصاريف التي تكبدها مالك البراءة في سبيل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض بكافة مراحلها.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة (32/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني قد حصرت حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء التعدي بمالك البراءة فقط، وأهملت حق المرخص له في استغلال براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به جراء التعدي على حقه في الاختراع خلال فترة الترخيص.

---

(1) أنظر: الصفار، زينه غانم، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، مكتبة الحامد، عمان 2002، ص 87.

(2) مرجع سابق، أنظر: نخله، جوزيف، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت 1991، ص 62.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اشترطت هذه المادة لحماية حق صاحب الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير أن تكون براءة هذا الاختراع مسجلة في الأردن، وهذا الشرط فيه مجافاة للعدالة، كما يتعارض<sup>(1)</sup> مع القاعدة العامة الواردة في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

لذا فإن الباحثة ترى أنه في مثل هذه الحالة يمكن لصاحب الاختراع الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (256) للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي على اختراعه غير المسجل في الأردن.

### ثانياً: الحماية الجزائية للاختراع

وفرت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني حماية جزائية لصاحب الحق في براءة الاختراع، وذلك بأن جعلت التعدي على البراءة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وحددت الصور التي تشكل تعدياً على الحق في براءة الاختراع، وهي الصور التي تكلمنا عنها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا، لذا لا نرى داعياً لإعادة ذكرها مرة أخرى.

فقد نصت المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية....".

يظهر مما تقدم أن كل تعدي على حق صاحب براءة الاختراع في اختراعه بارتكاب القائم بالتعدي أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (32/أ)، والتي تطرقنا لها سابقاً، فإن مرتكب هذا التعدي سوف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي يطلق عليها بالعقوبات الأصلية وهي:

- 1- عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.
- 2- عقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.
- 3- عقوبة الحبس والغرامة معاً، في الحدود المشار إليها أعلاه.

---

(1) أنظر: د. الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص120.

وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية نصت عليها المادة "33/أ، ز".

حيث نصت المادة (33/أ) على ما يلي: "المالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

1- وقف التعدي.

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي".

4- المصادرة والإتلاف.

كما نصت المادة (33/ز) على ما يلي: "للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات، أو التي ارتكب التعدي بها، أو نشأ منها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية".

يظهر من نص المادة (33/أ، ز) أن هناك إلى جانب العقوبات الأصلية المتقدم ذكرها عقوبات تبعية يمكن للمحكمة أن تتخذها بناءً على طلب صاحب الحق في براءة الاختراع ضد المعتدي على حقه في الاختراع، وذلك لغرض حماية حقه في الاختراع، وهي عبارة عن مجموعة من التدابير الهدف من بعضها إثبات التعدي الحاصل على حقه في الاختراع، بينما هدف التدابير الأخرى إيقاف استمرار هذا التعدي أو إزالة الآثار الناجمة عن هذا التعدي<sup>(1)</sup>.

**1- وقف التعدي:** غالباً ما يحصل وقف التعدي قبل إقامة الدعوى، لأن إجراءات الدعوى المدنية أو الجزائية قد تطول، وإذا ما استمر التعدي على حق المخترع في اختراعه لحين حسم الدعوى المدنية أو الجزائية، فقد يتفاقم الضرر الذي يلحق بصاحب الحق في براءة الاختراع، لذا أعطت المادة (33/ب) الحق لمالك البراءة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المعتدي.

وبشكل مفاجئ ودون علمه إذا كان التعدي قد حصل، أو على وشك أن يحصل، ومن المحتمل أن يلحق بمالك البراءة ضرراً يتعدى تداركه، أو قد يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه. على أن مثل هذا الطلب يجب أن يكون مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحق

---

(1) أنظر: د. عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة

1971، ص 201.

للمستدعى ضده أن يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، أو تفهمه له، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

**2- الحجز التحفظي:** يحق لصاحب الحق في براءة الاختراع اللجوء إلى المحكمة للحصول منها على قرار بإيقاع الحجز التحفظي على المنتجات والبضائع المقلدة، وعلى الآلات والأدوات التي تستعمل في عملية التقليد. ويستلزم إيقاع الحجز التحفظي تقديم المدعي كفالة مالية، تتضمن تعهده بتعويض المدعى عليه عن الأضرار التي تلحق بالمدعى عليه إذا ثبت أن المدعي غير بدعواه<sup>(1)</sup>.

ويجوز تقديم طلب الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى، أو أثناء النظر في الدعوى، وقد قضت المادة (33/ج) من قانون براءة الاختراع الأردني بأنه في حالة إيقاع الحجز قبل رفع الدعوى، يلزم رفع الدعوى خلال ثمانية أيام وإلا يصبح الحجز ملغياً.

**3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي:** يحق للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي لكي لا يتم إزالتها وإخفاؤها، وبالتالي ضياع معالم الجريمة أو اختفاء تلك الأدلة يؤدي إلى صعوبة إثبات فعل التعدي على حق المخترع في اختراعه.

**4- المصادرة والإتلاف:** أجازت المادة (33/ز) من قانون براءات الاختراع الأردني مصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لحرمان المعتدي من استعمالها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد.

كما قد تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات المقلدة، ومن ثم بيعها والتصرف بثمنها وفقاً للقانون، تدفع الغرامات منها أو التعويضات<sup>(2)</sup>، وأن المصادرة أمر جوازي للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى في حالة الحكم بالبراءة على المدعي عليه لعدم توفر القصد الجنائي، كمن يبيع منتجات مقلدة دون علمه بذلك، كما أن المحكمة قد تأمر بمصادرة المنتجات المقلدة ولو أن كمية هذه المنتجات المقلدة قليلة جداً بحيث لا تلحق ضرراً بصاحب الحق في الاختراع.

كما يحق للمحكمة أن تقضي بإتلاف المنتجات المقلدة والآلات والأدوات التي استعملت في عملية التقليد.

وعادة تتخذ المحكمة أمراً بإتلاف المنتجات المقلدة، إذا كانت هذه المنتجات المقلدة تشكل خطراً على صحة المواطن، كالأدوية والمواد الغذائية لعدم توفر المواصفات المطلوبة فيها.

(1) أنظر: أبو الهيجا، رأفت صلاح أحمد، المرجع السابق، ص156.

(2) أنظر: د. سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص142.

إلا أنه في الواقع العملي أن لا تلجأ المحكمة إلى عملية الإتلاف إلا في الحالات الضرورية جداً<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بقانون براءات الاختراع المصري، فقد جاءت المادة (10) لتفرض عقوبات جنائية أصلية وتبعية على كل من يعتدي على اختراع، منحت بشأنه براءة اختراع، كما بينت هذه المادة الأفعال التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع وعلى غرار ما فعلت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني. حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه...."

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي استخدمت في التقليد، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

يظهر من هذه المادة أنها تتضمن نوعين من العقوبات وهي:

1- **عقوبة أصلية:** وهي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه.

والملاحظ على هذه المادة أنها اكتفت بالعقوبة الغرامية العالية، ولم تأخذ بعقوبة الحبس كما فعلت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني.

2- **عقوبات تبعية:** وهذه العقوبات هي:

أ- مصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي استخدمت في التقليد.

ب- نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري<sup>(2)</sup> في حكمها الصادر بتاريخ 1972/12/26 أن تقليد

المنتجات موضوع براءة الاختراع تنشأ عنه دعويان:

دعوى جنائية تقام من النيابة العامة أو بالطريق المباشر.

---

(1) أنظر: د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص 165.

(2) أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري رقم 1836 لسنة 25 ق. مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة

القضاء الإداري، السنة السابعة والعشرين من أكتوبر 1972 إلى آخر ديسمبر 1973، حكم رقم (34).

ودعوى إدارية تقام أمام محكمة القضاء الإداري. وتبغى كل من الدعويين حماية حقوق صاحب براءة الاختراع وذلك بأخذ مقلد الاختراع، بأحكام المسؤولية الجنائية أو المسؤولية عن التعويض على حسب الأحوال.

ويتبع ذلك مصادرة الأشياء موضوع التقليد أو إتلافها أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

كما أجاز المشرع لصاحب البراءة أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة لذلك وهي إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات المقلدة والآلات التي استعملت في استغلال الاختراع دون وجه حق، وتوقيع حجز تحفظي على الأشياء المذكورة.

وبصدد أمر الحجز على مسؤولية طالب الحجز، وبشرط أن يقدم كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أن الطالب غير محق في دعواه.

### ثالثاً: الحماية الدولية للاختراعات

لا يمتد اثر حماية براءة الاختراع خارج حدود الدولة المانحة لها.

وإنما ينحصر أثرها في تلك الدولة. أي أنه لا يسري أثر هذا التسجيل في أية دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها.

فإذا ما تقدم شخص آخر بطلب للحصول على براءة عن ذات الاختراع في دولة أخرى، فإنه لن يتم منحه براءة عن ذات الاختراع، ليس بسبب توفير الحماية لصاحب البراءة الأولى، ولكن لأن الإعلان عن البراءة الأولى قد أفقد الاختراع بالنسبة للغير شرط الجدة اللازم توافره للحصول على براءة عن ذات الاختراع.

ولغرض توفير الحماية الدولية للاختراعات، فقد تم الاتفاق في مؤتمر فيينا الذي عقد عام 1873 على عدد من المبادئ، الغرض منها توفير الحماية الدولية للاختراعات. بالإضافة إلى حث الدول في المجتمع الدولي على التعاون والحوار المستمر للوصول إلى حماية دولية للاختراعات<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: P.S. Sangal and K. Ponnusnami Intellectual Property Law, Delhi 1994, p. 135.

لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات دولية<sup>(1)</sup>، الغرض منها حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي.

وأنا هنا لسنا في صدد الدخول في تفاصيل هذه الاتفاقيات، وإنما سنتطرق إليها بشكل سريع، وبما يتعلق بموضوع هذه الرسالة.

### أولاً: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

#### Paris Convention for the Protection of Industrial Property

أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883، وعدلت عدة مرات كان آخرها التعديل الذي جرى في استوكهولم 1967.

وقد حددت المادة (2/1) من هذه الاتفاقية حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية وهي "براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وكان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية لغرض التخلص من مشكلة تنازع القوانين، بمعنى آخر هو عدم خضوع هذه الحقوق لأحكام القانون الدولي الخاص.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ المهمة<sup>(2)</sup> وهي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: الذي يقضي بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما يتمتع أيضاً مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية.

---

(1) انظر: د. الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1978، ص 92.

(2) انظر:

G.H.G, Badenhausen, Guid to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property as Revised at Stockholm in 1967 WIPO-1968, P.9.



2- مبدأ الحق في الأولوية:

نظمت المادة (4/أ) من هذه الاتفاقية حق الأولوية في إيداع طلب البراءة ففضت بحماية من أودع طلباً لاختراع معين في دولة من دول الاتحاد، فصاحب هذا الطلب هو وخلفه يتمتعون بحق الأولوية خلال ألاثني عشر شهراً التالية لهذا الطلب في جميع دول الاتحاد الأخرى.

3- مبدأ عدم التعارض:

بموجب المادة (19) من الاتفاقية يحق لدولة الاتحاد الحق في أبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس.

4- مبدأ الدولية:

بموجب المادة (12) يجوز لكل دولة خارج دول الاتحاد أن تنضم إلى اتفاقية باريس.

**ثانياً: اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع:**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام 1971 تحت رعاية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) بالاشتراك مع المجلس الاوروبي.

وبموجب هذه الاتفاقية أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الاوروبي. وتم بموجب هذه الاتفاقية قيام لجنة خبراء مؤلفه من الدول الأطراف في اتفاق 1971، هدفها منح بعض الحقوق استناداً لهذه الاتفاقية، كامكانية الاشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للبراءات وذلك بادخال ملحقات على هذا التصنيف<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>(2)</sup>**

Agreement on Trade- Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement)

وفرت هذه الاتفاقية الحماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية، وما يهمنا هنا هو الحماية المتوفرة لبراءات الاختراع.

(1) انظر: د. القليوبي، سميحة ، المرجع السابق، ص235.

(2) بدأ سريان هذه الاتفاقية في 1 يناير 1995 وهي تحتوي على 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء.

حيث خصصت هذه الاتفاقية المواد (27-34) لهذا الغرض.

وبموجب هذه الاتفاقية توفرت الحماية لكافة الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا، سواء أكانت هذه الحماية منصبة على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع (الوسائل)، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة.

وإن هذه الاختراعات تتمتع بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع، سواءً أكانت المنتجات الحاصلة على براءة اختراع مستوردة أم منتجة محلياً.

وقد حددت المادة (33) من الاتفاقية مدة الحماية لبراءات الاختراع بعشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب للحصول على البراءة.

إلا أن هذه الاتفاقية أعطت الدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام والأخلاق الفاضلة، أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة (م2/27).

كما أعطت الاتفاقية الحق للدول في استبعاد بعض الاختراعات الأخرى من الحماية كطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

وأجازت الاتفاقية في حالات معينة التعدي على حق صاحب الاختراع في اختراعه خدمة للمصلحة العامة، أو لضرورات الأمن الوطني، وذلك عن طريق ما يسمى التراخيص الإجبارية التي نظمتها المادة (31) من الاتفاقية، حيث أجازت هذه المادة منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، بشرط أن يكون هذا الطرف الثالث الذي يريد الحصول على ترخيص إجباري قد بذل جهداً للحصول على ترخيص من قبل صاحب الحق في البراءة، وقدم له عرضاً يتضمن أسعاراً وشروطاً تجارية معقولة، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: د. خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص97، انظر كذلك: د. الخشروم، عبدالله، المرجع السابق، ص100.

## الخاتمة

في ضوء دراستنا للحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، ووفقا للقانون المدني الأردني، وفي ضوء قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم (17) لسنة 2002، وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تمثلت في:

### أولاً: الاستنتاجات:

1. لم يبين قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 كيف يمكن حماية الاختراع في مرحلة تقديم طلب البراءة، أما بعد قبول الطلب وقبل صدور البراءة فقط قرر القانون حماية الاختراع، إلا أنه لم يبين طريقة وكيفية هذه الحماية ومدتها.
2. اكتفى المشرع الأردني في مرحلة الحماية المؤقتة للاختراع بإعطاء الحق للمخترع في استغلال الاختراع، واثبات التعدي على هذا الحق فقط، ولم يبين لنا أهمية إثبات هذا التعدي، وما هي الإجراءات التي تتخذ عند حصول هذا التعدي.
3. حدد المشرع الأردني فترة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض العامة لسنة أشهر، ولم يبين ما هو الحل في حالة ما إذا كان هذا المعرض متنقلاً في عدة أماكن أو استمر لمدة أقل أو أكثر من ستة أشهر.
4. بعد مرور عشرين سنة على منح براءة الاختراع للمخترع أجاز قانون براءات الاختراع الأردني للغير استغلال الاختراع دون موافقة صاحب البراءة، وهذا التصرف يعتبر تعدياً على حقه.
5. عرفت المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 براءة الاختراع بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع". أما المادة (1) من قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد خلطت تعريف بالاختراع نفسه براءة الاختراع عندما نصت بأن تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية...

- كذلك المنظمة الإدارية العليا في مصر قضت بأن براءة الاختراع تمنح عن كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي، وهذا الاتجاه مشابه لما ورد في الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية ترينيتي فهي أيضاً خلطت تعريف براءة الاختراع بالاختراع نفسه، لذا كان المشرع الأردني على حق عندما أعطى في المادة (2) منه تعريفاً محدداً لكل من براءة الاختراع والاختراع نفسه.

- اختلاف القوانين الخاصة ببراءات الاختراع الأردني والمصري حيث قضت المادة (10) من قانون براءات الاختراع المصري، بفرض عقوبات جنائية أصلية وتبعية على كل من يعتدي على اختراع منحت بشأنه البراءة، كما بينت هذه المادة الأفعال التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع وعلى غرار ما فعلت المادة (32).

- لا تقوم جريمة التقليد لأي براءة اختراع إذا ما حصلت عملية التقليد بموافقة مالك المنتج الحاصل على براءة الاختراع.

لقد حصرت المادة (32/ج....) من قانون براءات الاختراع الأردني حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء التعدي على مالك البراءة، وأهملت حق المرخص له في استغلال براءة الاختراع في التعدي على حقه في الاختراع خلال فترة الترخيص.

ومن جهة أخرى فقد اشترطت هذه المادة لحماية حق صاحب الاختراع من التعدي عليه من قبل الغير أن تكون براءة هذا الاختراع في الأردن. وهذا الشرط يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، كما يتعارض مع القواعد العامة الواردة في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي نصت على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" لذا من الأوفق رجوع صاحب الاختراع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي على اختراعه غير المسجل في الأردن إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (256).

جاءت المادة (1/2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 بتقرير الحماية المؤقتة للاختراع بعد قبول طلب الحصول على البراءة نظراً لاستيفائه الشروط المطلوبة، وقبل صدور براءة الاختراع، جعلت من هذه الحماية حماية مؤقتة، كما انها حصرت هذه الحماية باستغلال الاختراع وإثبات أي تعد عليه فقط، ولم تنص على أية عقوبة تقع على من يتجاوز على هذا الاختراع خلال هذه الفترة، وأجلت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتعدي إلى

ما بعد صدور براءة الاختراع. مما يعني أن حق المخترع في اختراعه لم ينشأ بعد، وإنما ينشأ بعد صدور براءة الاختراع، أي أن البراءة هي سند منشئ لحق المخترع في اختراعه. وجاءت المادة (32) من قانون براءات الاختراع لفرض عقوبات على من يعتدي على الاختراع بعد صدور البراءة على اعتبار ان حق المخترع في اختراعه قد نشأ بعد صدورها.

## التوصيات:

- 1- ضرورة قيام المشرع بتعديل الفقرة (أ) من المادة (32) بالشكل الذي يجعلها تشمل كافة طرق التعدي على براءة الاختراع وعدم حصرها بالفقرات (1) (2) (3).
  - 2- توسيع الفقرة (م) من المادة (32) وجعل المطالبة بالتعويض تشمل المرخص له في استغلال براءة الاختراع وعدم حصرها بمالك البراءة فقط.
  - 3- توسيع نطاق الفقرة (أ) من المادة (33) قانون براءة الاختراع، وذلك لتمكين صاحب الحق في استغلال براءة الاختراع من إقامة الدعوى المدنية والجزائية ضد المعتدي على البراءة وعدم قصر هذه المطالبة على مالك البراءة فقط.
  - 4- توسيع نطاق الفقرة (أ) من المادة (33) من قانون براءة الاختراع لتشمل الحماية كافة الاختراعات المستعملة في الأردن، وعدم قصرها على البراءة المسجلة في الأردن فقط.
  - 5- ضرورة معالجة النقص الوارد في المادة (13/ب/1) المتعلق بعدم تحديد عقوبة معينة تجاه المعتدي على براءة الاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وعدم الاكتفاء بإعطاء الحق لصاحب الاختراع باستغلال اختراعه واثبات التعدي الحاصل على هذا الاختراع دون تحديد عقوبة، لذا تقترح الباحثة تحديد عقوبة معينة ضد المعتدي حتى ما قبل الحصول على البراءة لا سيما أن طلب الحصول على البراءة قد قبل. لا سيما وأن المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني قيدت العقوبات الواردة في نصها شريطة منح البراءة .
  - 6- إعادة صياغة المادة (17) التي تقضي بأن مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله، وجعلها بالشكل الذي يحافظ على حقوق المخترع، حيث إن فترة العشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاختراع. وهذه الفترة الواقعة من تقديم طلب تسجيل الاختراع وصدور البراءة قد تستغرق وقتاً طويلاً.
- إن الباحثة تقترح إعادة صياغة الفقرة (ب/2) من المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني لتصبح بالشكل التالي:
- "يحق للمخترع بعد منحه البراءة المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 32، 33، 34 تجاه المعتدي سواءً أحصل الاعتداء قبل منح البراءة أم بعد ذلك".

## المراجع والمصادر

1. أبو الهيجا، رأفت صلاح الدين، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري، والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
2. بسطامي، باسل، ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1995.
3. بوبيه، دوس سنيوت، دور السلطة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
4. حجازي، نايف، بحث بعنوان "نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية"، قدمت في ندوة الملكية التي عقدت في عمان، 1998.
5. حمد الله، احمد الله محمد، الوجيه في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
6. الخشروم، عبدالله حسين، الوجيه في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر 2005.
7. الخشروم، عبدالله، اثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارة الأردنية، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
8. درويش، ابراهيم، شروط الجودة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمتها للدول النامية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
9. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مطبعة الاسكندرية، 2000.
10. السرحان، عدنان و خاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
11. سماوي، ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص، الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008.

12. السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج52، القاهرة، 1967.
13. سينوت حليم، دوس، قانون الاختراع رقم (82) لسنة 2002 المصري، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.
14. الصغير، حسام الدين، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية، 1999.
15. الصفاء، زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، مكتبة الحامد، عمان، 2002.
16. طه، مصطفى، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية: بيروت 1975.
17. عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
18. عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
19. علي عمر، احمد، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحمية، الاسكندرية، 1993.
20. عوض، علي جمال الدين، القانون التجاري: العمل التجاري، التاجر، الملكية الصناعية، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
21. الفتلاوي، سمير جميل، استقلال براءات الاختراع، ط1، صادر عن وزارة الثقافة والفنون، سلسلة دراسات، بغداد، 1983.
22. القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة، القاهرة، 1996.
23. كرتس، كوك، ترجمة بدر العارف، حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
24. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الاولى، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر 1980.



25. مغبغب، نعيم، براءات الاختراع - ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي، 2003.
26. منصور، امجد محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
27. الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.
28. نخلة، جوزيف، المزاحمة غير المشروعة، دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

#### التشريعات

- 1- قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.
- 2- قانون براءات الاختراع المصري رقم (82) لسنة 2002.
- 3- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الإماراتي رقم (17) لسنة 2002.
- 4- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

#### المجلات

- 1- بسطامي، باسل، ملكية الاختراعات والألوية في القانون الأردني، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1995.
- 2- سعادة، محمود، دور البراءات في التطوير التكنولوجي والنقل التكنولوجي، مجلة حماية الملكية الصناعية الصادرة من المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، العدد 27، سنة 1990.

#### القرارات القضائية

1. حكم محكمة القضاء الإداري رقم 1836 لسنة 25 ق. م لمجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري لسنة السابعة والعشرين من أكتوبر 1972. لآخر ديسمبر 1973 حكم رقم (34).
2. قرار محكمة العدل العليا رقم 1990/219 تاريخ 1991/11/20 المنشور على صفحة (1038) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.

3. قرار محكمة العدل العليا رقم 1990/319 تاريخ 1992/2/20 المنشور على الصفحة 1034 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961.
4. مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشر، اكتوبر 1965، جلسة مايو 1966، حكم رقم (80).

#### رسائل الدكتوراة

- 1- درويش، عبدالله، ابراهيم، شروط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملائمتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2001، ص(73).
- 2- ريم، سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، انظر ص4.

1. Agreement, The international Lawyer, Vol.24, No.2, p.346.
2. Duvall, D.K. (1992). Import Relief Or Risk? Protection is adouble Edgedsword ondustry week, p.p.46-51.
3. Erich Hensser. The importance orintellectual Property Rights for the Econmic Groth of Comtry and for international, Tntellectual Properety protection Issue, No.
4. G.H.G, Badenhausen, Guid to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property as Revised at Stockholm in 1967 WIPO-1968, P.9.
5. H. Dos., Patent System in Developing Countries, Patent World Center, London, 1987.
6. John, Pitchard and Hctehgdrick Guide to the Low, ed- London, 1992.
7. Mansfield,e. (1986) .Pateuts and Innovation: Empirical study Management science, vol, 32, pp,173-181.
8. Narayman, Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi, 1990, P. 16.
9. P.S. Sangal and K. Ponnusnami Intellectual Property Law, Delhi 1994, p. 135.
- 10.Pichman, J.n. (1995). Uhiversal Minirnum standards of intellectual property protection under Trips Conpenents of the w.T,o
- 11.Senot Doss, Compulsory Licensing in Developing Countries, Patent world, March 1987, P.23.